

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
أولاً: المراسيم الرئاسية		
7	مرسوم رقم (15) لسنة 2008م بشأن العفو عن عقوبة الحبس بحق المدان محمد قاسم حبش.	1.
8	مرسوم رقم (16) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبي.	2.
17	مرسوم رقم (17) لسنة 2009م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة الحبس في القضية رقم 1996/41م.	3.
18	مرسوم رقم (18) لسنة 2009م بشأن تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات.	4.
20	مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو".	5.
21	مرسوم رقم (20) لسنة 2009م بشأن ما تبقى من عقوبة السجن عن الجندي/ يوسف عبد الدايم.	6.
22	مرسوم رقم (21) لسنة 2009م بشأن تقليد الشهيد الشيخ/ فهد الأحمد الجابر الصباح وسام نجمة القدس.	7.
ثانياً: قرارات رئاسية		
23	قرار رقم (4) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة (ع) بحق المدان/ الملازم وائل خضر.	8.
25	قرار رقم (5) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة (ع) للمدان/ الشرطي عبد الله محاربة.	9.
27	قرار رقم (6) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة (ع) للمدان/ المواطن أحمد أبو العدل.	10.
29	قرار رقم (7) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة (ع) الخاصة/أريحا في القضية الجزائية رقم (08/215).	11.
31	قرار رقم (8) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة (ع) للمدان/ الجندي محمد جبارين.	12.
33	قرار رقم (9) لسنة 2009م ندب السيدة/أمل جادو - الموظفة بالرئاسة إلى بعثة فلسطين في واشنطن.	13.

34	قرار رقم (10) لسنة 2009م ترقية السيد/ عبد الفتاح محمد عبد القادر عبد الله إلى درجة (A2) .	.14
35	قرار رقم (11) لسنة 2009م بشأن نقل السيد/ عبد الناصر محمد هيشان مطر .	.15
36	قرار رقم (12) لسنة 2009م ترقية السيدة/ خولة خلف الموظفة بديوان الرئاسة إلى درجة (A4) .	.16
37	قرار رقم (13) لسنة 2009م تخصيص أرض حكومية من أراضي مدينة طوباس لوزارة الداخلية.	.17
38	قرار رقم (14) لسنة 2009م ترقية السيد/ رائد حسن زيادة إلى درجة مدير عام (A4) .	.18
39	قرار رقم (15) لسنة 2009م ترقية السيد/ أكرم سعيد حسني السقا إلى درجة (A4) .	.19
40	قرار رقم (16) لسنة 2009م ترقية السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة إلى درجة (A3) .	.20
41	قرار رقم (17) لسنة 2009م ترقية درجة السيد/ غسان خليل محمد زقطان إلى (A3) .	.21
42	قرار رقم (18) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية لصالح بلدية رام الله.	.22
43	قرار رقم (19) لسنة 2009م ترقية السيدة/ فادية أحمد المصري إلى درجة (A3) .	.23
44	قرار رقم (20) لسنة 2009م نقل مركز الإعلام للمخابرات - المشروع الماليزي - لديوان الرئاسة.	.24
45	قرار رقم (21) لسنة 2009م ترقية السيد/ محمد محمود محمد إسماعيل إلى درجة (A4) .	.25
46	قرار رقم (22) لسنة 2009م ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصرأوي إلى درجة وكيل (A1) .	.26
47	قرار رقم (23) لسنة 2009م بشأن تعيين قضاة شرعيين .	.27
49	قرار رقم (24) لسنة 2009م ترقية السيد/ رضا عطا رضا عباس إلى درجة (A3) .	.28
50	قرار رقم (25) لسنة 2009م ترقية السيد/ عماد محمد فهمي زكي ندى إلى درجة (A3) .	.29

51	قرار رقم (26) لسنة 2009م نقل السيد/ ناصر عبد المجيد طهبوب وترقيته إلى درجة وكيل (A1).	30
52	قرار رقم (27) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله .	31
53	قرار رقم (28) لسنة 2009م نقل السيد/ محمد عطا ذياب الحلو بدرجته الحالية وكيل مساعد (A2).	32
54	قرار رقم (29) لسنة 2009م بشأن ترقية معاوني نيابة إلى وكلاء نيابة.	33
55	قرار رقم (30) لسنة 2009م بشأن ترقية وكلاء في النيابة العامة.	34
57	قرار رقم (31) لسنة 2009م بشأن سحب قرار ترفيع السيد/ جمال صالح حماد علي محمد (الديك) إلى درجة (A2) وإحالته على التقاعد.	35
58	قرار رقم (32) لسنة 2009م نقل السيد/ محمود مزهر وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).	36
59	قرار رقم (33) لسنة 2009م تعيين الأخ/ ركاد سالم مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية بدرجة (A1).	37
60	قرار رقم (34) لسنة 2009م ترفيع السيد/ فريد أحمد غنام إلى درجة (A2).	38
61	قرار رقم (35) لسنة 2009م ترفيع السيد/ محمود شعبان نوفل إلى درجة (A3).	39
62	قرار رقم (36) لسنة 2009م ترفيع السيد/ حاتم يوسف أحمد يوسف إلى درجة (A2).	40
63	قرار رقم (37) لسنة 2009م بشأن استملاك قطعة أرض لصالح مجلس قروي كفر اللبد لبناء مدرسة.	41
65	قرار رقم (38) لسنة 2009م ترفيع السيد/ غازي وديع ياسين محمد إلى درجة (A3).	42
66	قرار رقم (39) لسنة 2009م ترفيع السيد/حسان ديب درويش ششنية إلى درجة (A3).	43
67	قرار رقم (40) لسنة 2009م ترفيع السيد/ يحيى محمد عبد القادر عمورة إلى درجة (A3).	44
68	قرار رقم (41) لسنة 2009م ندب السيد/ راسم عبد الجواد إلى ديوان الرئاسة.	45

69	قرار رقم (42) لسنة 2009م منح السيد/ حسين شحادة الشيخ درجة وزير.	.46
70	قرار رقم (43) لسنة 2009م بشأن تعديل المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/06/16م بترقية درجة المحافظ سعد عطوي المجالي.	.47
71	قرار رقم (44) لسنة 2009م ترقية السيد/ سعيد عبد الهادي شحادة إلى درجة (A4) استثنائياً.	.48
72	قرار رقم (45) لسنة 2009م ترقية السيدة/ ريماء عزت شريف نزال إلى مدير عام بدرجة (A4).	.49
73	قرار رقم (46) لسنة 2009م ترقية السيد/ عناد محمد أحمد قاسم إلى مدير عام بدرجة (A4).	.50
74	قرار رقم (47) لسنة 2009م ترقية السيد/ أحمد عبد الرحيم حسن صافي إلى درجة مدير عام (A4).	.51
75	قرار رقم (48) لسنة 2009م ترقية السيدة/ تغريد محمود صالح حنناوي إلى درجة مدير عام (A4).	.52
76	قرار رقم (49) لسنة 2009م ترقية السيد/ محمد سامي محمد أبو ناعمة إلى درجة مدير عام (A4).	.53
77	قرار رقم (50) لسنة 2009م ترقية السيد/ جميل محمد حافظ أبو سعدة إلى درجة (A3).	.54
78	قرار رقم (51) لسنة 2009م ترقية السيدة/ عنان خليل عبد الرحمن الاتيرة إلى درجة (A3).	.55
79	قرار رقم (52) لسنة 2009م ترقية السيد/ جمال محمد سعيد حسن إلى (A3).	.56
80	قرار رقم (53) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي قرية مركة.	.57
81	قرار رقم (54) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة نابلس.	.58
82	قرار رقم (55) لسنة 2009م بشأن المصادقة على الحكم الصادر بحق المدان/ الرقيب ماهر كوارع.	.59
84	قرار رقم (56) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض من أراضي قرية الفندقومية.	.60
85	قرار رقم (57) لسنة 2009م ترقية السيدة/ ميسر محمد حسين أبو شاويش إلى درجة (A4).	.61

86	قرار رقم (58) لسنة 2009م ترقية السيد/ عامر محمد عبد الرحمن نور إلى درجة مدير عام (A4).	.62
87	قرار رقم (59) لسنة 2009م ترقية السيدة/ زاهرة مفيد شفيق عبده استثنائياً إلى درجة (A2).	.63
88	قرار رقم (60) لسنة 2009م ترقية السيد/ جمال محمد محمود (مرزوق) إلى درجة مدير عام (A4).	.64
89	قرار رقم (61) لسنة 2009م تعيين السيدة/ عنان خليل الاتيرة نائبا لمحافظ محافظة نابلس.	.65
90	قرار رقم (62) لسنة 2009م تعيين السيد/ جمال محمد حسن نائبا لمحافظ محافظة طولكرم .	.66
91	قرار رقم (63) لسنة 2009م ترقية السيد/ سامر كمال البرغوثي استثنائياً إلى درجة (A4).	.67
92	قرار رقم (64) لسنة 2009م نقل السيد/ بسام محمد حسين دار أبو ربيع وترقيعه إلى درجة (A3).	.68
93	قرار رقم (65) لسنة 2009م ترقية السيد/ عبد الكريم عابدين إلى درجة وكيل مساعد (A2).	.69
94	قرار رقم (66) لسنة 2009م ترقية السيد/ بسام حسين الحلو إلى درجة (A2) واحالته على التقاعد.	.70
95	قرار رقم (67) لسنة 2009م ترقية السيد/ موفق توفيق عطية دراغمه إلى درجة (A3).	.71
96	قرار رقم (68) لسنة 2009م ترقية السيد/ نبيل حلمي كامل النحال استثناء إلى درجة (A4).	.72
97	قرار رقم (69) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض في محافظة أريحا والأغوار .	.73
98	قرار رقم (70) لسنة 2009م ترقية السيد /محمود مصطفى رضوان ديوان إلى درجة (A2).	.74
99	قرار رقم (71) لسنة 2009م ترقية السيد/ عوني عبد القادر محمد عبد إلى مدير عام بدرجة (A4).	.75
100	قرار رقم (72) لسنة 2009م ترقية السيد/ صدقي أحمد عبد الله محمد إلى مدير عام بدرجة (A4).	.76
101	قرار رقم (73) لسنة 2009م ترقية السيدة /فاتن "محمود وليد" محمد قصص إلى مدير عام بدرجة (A4).	.77

102	قرار رقم (74) لسنة 2009م ترقية السيد/ وليد مصطفى حلايقة إلى مدير عام بدرجة (A4).	.78
103	قرار رقم (75) لسنة 2009م ترقية قضاة استئناف إلى قضاة محكمة عليا .	.79
105	قرار رقم (76) لسنة 2009م تعيين قضاة صلح في المحافظات الشمالية .	.80
107	قرار رقم (77) لسنة 2009م تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين.	.81
109	قرار رقم (78) لسنة 2009م ترقية السيد/ يعقوب يوسف عبد العزيز شاهين إلى درجة (A3).	.82
110	قرار رقم (79) لسنة 2009م ترقية السيدة/ شذى جهاد إسماعيل قرشولي إلى درجة مدير عام (A4).	.83
111	قرار رقم (80) لسنة 2009م ترقية السيدة/ رولى نبيل جبران معاينة إلى درجة مدير عام (A4).	.84
ثالثا: قرارات مجلس الوزراء		
112	قرار مجلس الوزراء رقم (16) بشأن لائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور وما في حكمها.	.85
رابعا: تعليمات		
117	تعليمات رقم (4) لسنة 2008م بشأن إلزام الشركات المساهمة العامة على الإدراج - صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .	.86
120	تعليمات رقم (5) لسنة 2008م بشأن إصدار الأوراق المالية - صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية .	.87
141	تعليمات رقم (6) لسنة 2008م بشأن اعتماد مزاولة إدارة محافظ العملاء لدى شركات الأوراق المالية - صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.	.88
خامسا: إعلانات		
148	إعلان صادر عن مجلس القضاء الأعلى.	.89
149	مجموعة إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	.90
216	إعلان صادر عن صندوق الإستثمار الفلسطيني.	.91
سادسا: تنويه		
217	تنويه .	.92

مرسوم رقم (15) لسنة 2008م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت :

مادة (1)

العفو عن عقوبة الحبس بحق المدان محمد قاسم محمد حبش في القضية الجزائية رقم
99/1689.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/05/26م.

الموافق: 12 / جمادى الأولى / 1429 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (16) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبي

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الصحة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء مجمع فلسطين الطبي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لمجمع فلسطين الطبي ورئيس الهيئة.

الهيئة: الهيئة الإدارية الفنية المشكلة وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

1. ينشأ في مدينة رام الله مجمع طبي حكومي يسمى "مجمع فلسطين الطبي"،
يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع
الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها.

2. يتولى إدارة المجمع مجلس أمناء يعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

1. يضم المجمع الأجنحة والمشافي التالية:
 - أ. جناح الطوارئ (مشفى الشيخ زايد/ الإماراتي).
 - ب. جناح الجراحات التخصصية (المشفى الكويتي).
 - ج. جناح الأطفال (المشفى البحريني).
 - د. جناح أبناء رام الله (مشفى رام الله).
 - هـ. المركز الوطني لأمراض الدم (ابو قراط).
2. لمجلس الوزراء ضم أية مراكز طبية أخرى بناءً على تنسيب مجلس الأمناء.

مادة (4)

يسعى المجمع إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تطوير إدارة المشافي الحكومية في مدينة رام الله.
2. رفع مستوى الخدمات والالتزام بأعلى معايير الجودة الصحية.
3. ترشيد الإنفاق.
4. تعزيز المشاركة المجتمعية.

مادة (5)

1. يعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا في المجمع والمكلف بإقرار سياساته والإشراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتكون من سبعة عشر عضواً على النحو التالي:
 - أ. وزير الصحة رئيساً لمجلس الأمناء.
 - ب. خمسة ممثلين عن وزارة الصحة.
 - ج. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - د. ممثل عن وزارة العمل.

- هـ. ممثل عن المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار).
- و. ممثل عن مؤسسة التعاون.
- ز. ممثل عن جمعية أبناء رام الله.
- ح. ممثل عن كلية الطب في جامعة القدس.
- ط. ممثل عن المجلس الطبي الفلسطيني.
- ي. أربعة ممثلين من القطاع الأهلي والخاص ينسبهم رئيس المجلس إلى مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الجهات التابعين لها.
2. يشترط في أعضاء مجلس الأمناء من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص والمعروفين بنزاهتهم، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا.
3. إذا شغل منصب أي عضو من الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا المرسوم، قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.
4. يعتبر الرئيس التنفيذي سكرتيراً للمجلس، ويحضر اجتماعات مجلس الأمناء دون أن يكون له حق التصويت.
5. مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرّة واحدة فقط بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (6)

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. من تاريخ الإحالة على التقاعد للموظفين الحكوميين.
5. من تاريخ قبول الاستقالة.
6. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

وفقاً لأحكام هذا المرسوم تشمل صلاحيات مجلس الأمناء ما يلي:

1. رسم السياسات العامة للمجمع والإشراف على حسن قيامه بمهامه.
2. إقرار مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع والالتزام بتنفيذ أحكام هذا المرسوم ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
3. إقرار الهيكل التنظيمي للمجمع ورفع مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
4. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع، ورفع مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
5. إقرار النظام المالي للمجمع ورفع مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
6. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجمع ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الأمناء مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الأمناء.
7. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للمجمع.
8. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للمجمع وفقاً للقانون.
9. إقرار التقريرين الإداري والمالي السنويين، ورفعهما إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء.
10. إقرار التقارير المرفوعة من الرئيس التنفيذي لمجلس الأمناء المتعلقة بأداء المجمع وعمله.
11. الموافقة على الوصف الوظيفي لأعضاء الهيئة.
12. تحديد مصادر التمويل للمجمع وتوفير الدعم المالي المطلوب من خلال التعاون مع جهات دولية ومحلية.
13. الموافقة على التعاقدات المالية.
14. الإشراف على تطوير المشاريع وإدارة مجمع فلسطين الطبي بشكل يلبي حاجات المجتمع الصحية وفي نفس الوقت يحقق الاستدامة المالية.
15. إنشاء أية لجان فرعية وتحديد مهامها وعضويتها.
16. انتخاب نائب لرئيس المجلس وأمين للصندوق من بين أعضاءه.
17. إصدار التعليمات والقرارات الخاصة بعمل المجمع.

مادة (8)

1. يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة أشهر في مقر المجمع ويحدد في أول اجتماع له آلية عقد اجتماعاته وزمانها.
2. يعقد مجلس الأمناء جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الأمناء قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلثا أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
4. توثق جلسات مجلس الأمناء في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس وفي حال غيابه من نائبه والرئيس التنفيذي وعضوين من غير موظفي وزارة الصحة من أعضاء مجلس الأمناء الحاضرين.

مادة (9)

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (10)

لمجلس الأمناء أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء وأن يحدد مكافآتهم وأن يدعو إلى اجتماعاته من يرى الاستماع إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (11)

بالإضافة للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات مجلس الأمناء وإدارتها.
2. دعوة مجلس الأمناء للانعقاد وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الأمناء.
4. تمثيل المجمع أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شؤون المجمع ونشاطاتها، وفي كافة علاقاتها الداخلية أو الخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية.
5. رفع التقرير الدوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجمع لمجلس الوزراء.
6. رفع مشاريع الأنظمة والهيكل التنظيمي للمجمع إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
7. تعيين موظفي المجمع بناءً على تنسيب من الرئيس التنفيذي.
8. تفويض الرئيس التنفيذي جزء من صلاحيته تفويضاً خطياً في غير الأعمال الرقابية.

مادة (12)

يعين الرئيس التنفيذي ويحدد راتبه وعلاوته بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الأمناء، ويعتبر المسؤول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال المجمع ويكون مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمناء.

مادة (13)

بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للرئيس التنفيذي بموجب أحكام هذا المرسوم يمارس الصلاحيات التالية :

1. تطبيق السياسات والتعليمات التي يصادق عليها مجلس الأمناء وتنفيذ القرارات التي يصدرها.
2. إدارة أعمال المجمع والإشراف على موظفيه وشؤونه الفنية وفقاً لأحكام هذا المرسوم، ووفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء.

3. إصدار القرارات في مجال اختصاصه وإصدار التعاميم الإدارية المناسبة واللازمة لتنظيم سير العمل في المجمع.
4. إعداد الموازنة السنوية للمجمع ورفعها إلى مجلس الأمناء لإقراره.
5. الطلب من رئيس المجلس دعوة مجلس الأمناء للانعقاد كلما كان ذلك ضرورياً وإدراج أي موضوع يراه ضرورياً على جدول أعمال مجلس الأمناء.
6. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدقق حسابات قانوني أو أكثر وعرضه على مجلس الأمناء لإقراره.
7. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنويين ورفعهما لمجلس الأمناء لإقرارهما.
8. تشكيل لجنة خاصة بإعداد الهيكل التنظيمي للمجمع ورفعها لمجلس الأمناء لإقراره.
9. إعداد النظام الإداري الخاص بموظفي المجمع ورفعها لمجلس الأمناء لإقراره.
10. إعداد مشاريع الأنظمة المنظمة لعمل المجمع وإحالتها لمجلس الأمناء لإقرارها.
11. إعداد النظام المالي للمجمع وإحالتها لمجلس الأمناء لإقراره.
12. التنسيب لمجلس الأمناء الخطط الإستراتيجية لعمل وتطوير المجمع وتوفير الدعم اللازم لذلك.
13. مراقبة وضبط الجودة في جميع مرافق المجمع ومتابعة الأمور التشغيلية من خلال الهيئة.
14. الإشراف على العلاقات المحلية والدولية.
15. الإشراف المالي والإداري على المجمع الطبي وجميع أجنحته.
16. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الأمناء ويعهد بها إليه.

مادة (14)

على الرئيس التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الأمناء تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة عن أداء المجمع، وعن جميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على المجمع لرفعه لمجلس الوزراء من خلال رئيس المجلس.

مادة (15)

تشأ هيئة في المجمع تسمى " الهيئة الإدارية الفنية " تكون مسؤولة عن المتابعة اليومية للقضايا الفنية الطبية والإدارية والمالية داخل الوحدات المختلفة للمجمع.

مادة (16)

1. تتشكل الهيئة من المدير المالي للمجمع ومدير الموارد البشرية ومدير الخدمات التمريرية والمدراء الطبيين لأجنحة المجمع.
2. ويتولى الرئيس التنفيذي تنسيب باقي المدراء غير الواردين في هذه المادة حسب الهيكل التنظيمي والنظام الإداري الخاص بموظفي المجمع لرئيس المجلس، الذي يصدر قرارات تعيينهم.

مادة (17)

تتكون الموارد المالية للمجمع من:

1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة الوطنية.
2. العائدات المتأتية من ممارسته لأعماله.
3. الهبات أو الإعانات أو المساعدات المالية التي ترد للمجمع ويقرر مجلس الأمناء قبولها.

مادة (18)

يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر باسم المجمع في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في مناطق السلطة الوطنية، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمجمع،

ولا يجوز سحب أي مبلغ من هذه المبالغ مهما بلغ إلا بناءً على أوامر صرف وفق أحكام النظام المالي الخاص بالمجمع.

مادة (19)

يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق من مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/12 ميلادية
الموافق: 16 / محرم / 1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الغفو عما تبقى من عقوبة الحبس في القضية الجزائية رقم 1996/41م بحق كل من:

1. ابراهيم سلمان عبد الحميد الفروخ.
2. ذيب سليم عبد الحميد الفروخ.
3. أنور سلمان عبد الحميد الفروخ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/ 01 /12 م.
الموافق: 16/محرم/1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

مرسوم رقم (18) لسنة 2009 م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً للمرسوم الرئاسي رقم 12 لسنة 2008م بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية
لنصرة القدس والمقدسات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات على
النحو الآتي:

البطريك ميشيل صباح	02	الشيخ تيسير التميمي	01
المطران عطا الله حنا	04	الشيخ محمد حسين	03
المطران بطرس المعلم	06	الشيخ يوسف سلامة	05
المطران منيب يونان	08	الشيخ عبد السلام أبو شخيدم	07
المطران سهيل ديواني	10	عدنان الحسيني	09
القس نعيم عتيق	12	حاتم عبد القادر	11
الأب مانويل مسلم	14	محمد العلمي	13
زياد البندك	16	محمد نسييه	15
نبيل مشحور	18	إبراهيم صرور	17
برنارد سابيللا	20	عماد الفالوجي	19
رينتشارد زانيري	22	أحمد هاشم الزغير	21

23	نجاه أبو بكر	24	كلوديت حبش
25	نجاه الاسطل	26	نورا كامي
27	مهدي عبد الهادي	28	ألبرت اغازريان
29	صلاح زحبيكة	30	مروان طوباسي
31	طلال ناصر الدين	32	زاهي خوري
33	حسن خاطر	34	حنا عيسى
35	رفيق الحسيني	36	جاك خزمو

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 05/03/2009م
الموافق: 9/ربيع الأول/1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (19) لسنة 2009م بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو "

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بما ينسجم
وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08 ميلادية .

لموافق: 12/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينية

مرسوم رقم (20) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (01) لسنة 1979م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة السجن عن الجندي/ يوسف عبد الدايم أحمد عبد الدايم -
مرتب الأمن الوطني - المدان بالتسبب في قتل وجرح أفراد من الشرطة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.

الموافق : 16/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (21) لسنة 2009م بشأن تقليد الشهيد الشيخ / فهد الأحمد الجابر الصباح وسام نجمة القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تقليد الشهيد الشيخ / فهد الأحمد الجابر الصباح رحمه الله رئيس المجلس الأولمبي الآسيوي ورئيس اللجنة الأولمبية الكويتية السابق وسام نجمة القدس تقديراً منا لمشاركته شخصياً في النضال في الثورة الفلسطينية، ولتاريخه المشرف في دعم الشعب الفلسطيني من أجل نيل حريته وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف، ولإسهامه في رفع مستوى الرياضة في العالم، ولرعايته للجهود الدولية والمساعدة الدؤوبة في رفع مستوى الرياضة في فلسطين من أجل أن يتحقق ويعم السلام العادل والشامل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/03/21م.
الموافق: 25/ربيع الأول/1430 هجرية.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (4) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة
الصادر بحق المدان / الملازم وائل احمد محمد خضر -
مرتب المخابرات العامة**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
القائد الأعلى للقــــــــــــــــوات الفلسطينــــــــــــية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (19 م د/2008
محاكم، 25 ن ع/2008 نيابة) بتاريخ (2008/10/29م)،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (19 م د/2008
محاكم، 25 ن ع/2008 نيابة) بتاريخ (2008/10/29م)، الصادر بحق المدان / الملازم وائل
احمد محمد خضر - مرتب المخابرات العامة، القاضي بـ:
1. إدانة المتهم وائل احمد محمد خضر بتهمة السرقة بطريق السطو خلافاً لأحكام
المادة (446) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.
2. الحكم عليه بالسجن خمسة عشرة عاماً ونظراً لكونه ليس من أصحاب السوابق وعملاً
بأحكام المادة (118/ب) من نفس القانون تخفض العقوبة لتصبح السجن سبعة

سنوات ونصف السنة محسوبة له مدة موقوفته من تاريخ 2008/03/10م مع فصله من الخدمة في قوى الأمن عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/12م.

الموافق : 15/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

**قرار رقم (5) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة
الصادر بحق المدان / الشرطي عبد الله حسين حسن
محاربة - مرتب شرطة بيت لحم**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
القائد الأعلى للقــــــــــــوات الفلسطينــــــــــــية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (11 م د/2008 محاكم، 17 ن ع ب/2008 نيابة) بتاريخ (2008/11/19م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه، وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (11 م د/2008 محاكم، 17 ن ع ب/2008 نيابة) بتاريخ (2008/11/19م)، الصادر بحق المدان / الشرطي عبد الله حسين حسن محاربة - مرتب الشرطة، القاضي بـ:

1. إدانة المتهم الشرطي عبد الله حسين حسن محاربة من مرتب الشرطة بتهمة الخيانة خلافاً لأحكام المادة (131) فقرة (ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.

2. الحكم عليه بالإعدام عملاً بأحكام المواد (131) فقرة (ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م ونظراً لوجود أسباب تخفيفية حيث أن ارتباطه لم يلحق ضرراً بالسلطة الوطنية ونظراً لاعترافه بالتهمة المنسوبة إليه وإبداء الندامة وعملاً بأحكام المادة (118) فقرة (أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م تخفض العقوبة لتصبح السجن لمدة سبع سنوات مع الأشغال محسوبة له مدة موقوفته من تاريخ 2008/01/26م مع فصله من الخدمة في قوى الأمن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/12م.

الموافق : 15/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية
الخاصة / قلقيلية الصادر بحق المدان / المواطن أحمد عدل
مصطفى أبو العدل

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطينــــية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ قلقيلية في القضية الجزائية رقم (08 /804 الخاصة) محاكم و (69/27 ن.ع.ق 2008 /نيابة) بتاريخ (2008/11/24م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ قلقيلية في القضية الجزائية رقم (08 /804 الخاصة) محاكم و (69/27 ن.ع.ق 2008 /نيابة) بتاريخ (2008/11/24م)، الصادر بحق المدان/ أحمد عدل مصطفى أبو العدل، القاضي بـ:

1. إدانة المتهم أحمد عدل مصطفى أبو العدل بالتهمة المنسوبة إليه وهي الشروع بالقتل والايذاء البليغ وسياقة مركبة بدون رخصة قيادة خلافاً لأحكام المواد (70/أ) وبدلالة المواد ((377/د) (385/ج) 483/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.

2. الحكم عليه بالسجن الفعلي لمدة سبع سنوات، ودفع غرامة مالية قدرها (200) مائتي دينار أردني عملاً بأحكام المواد المذكورة، محسوبة له مدة موقوفيته من تاريخ 2008/09/29م. وحرمانه من الحصول على رخصة قيادة سيارة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الافراج عنه عملاً بأحكام المواد (101، 102، 106، 107) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/12م.

الموافق : 15/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية
الخاصة / أريحا في القضية الجزائية رقم (08/215)
الخاصة. محاكم 43/267/28 أ.ج/2008 نيابة)

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطينــــية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الخاصة / أريحا في القضية الجزائية رقم (08/215) الخاصة. محاكم 43/267/28 أ.ج/2008 نيابة) بتاريخ (2008/11/25م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الخاصة / أريحا في القضية الجزائية رقم (08/215) الخاصة. محاكم 43/267/28 أ.ج/2008 نيابة) الصادر بتاريخ (2008/11/25م)، القاضي بـ:

1. إدانة كل من المتهمين علي حسن علي مطير - مرتب الاستخبارات العسكرية، ومحمد حسن علي مطير - مرتب الأمن الوطني بالتهمة المنسوبة إليهما وهي القتل القصد وبالإشتراك خلافاً لأحكام المواد (377/ب، هـ، و، 82/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م. والحكم على كل منهما بعقوبة السجن الفعلي

لمدة عشرين سنة مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المواد المذكورة محسوبة لهما مدة موقوفيتهما من تاريخ 2008/08/06م.

2. إدانة المتهم معتز نايف جمال عامر بالتهمة المنسوبة إليه وهي التحريض على القتل خلافاً لأحكام المواد (86، 87/أ) وبدلالة المواد (384/أ، ب، 377/ب، هـ، و) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م والحكم عليه بعقوبة السجن الفعلي لمدة سبع سنوات مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المواد المذكورة محسوبةً له مدة موقوفيته من تاريخ 2008/09/18م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/12م.
الموافق : 15/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة
الصادر بحق المدان / الجندي محمد حسن محمد جبارين
- مرتب قوات ال (17)

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (30 م د/2007) محاكم، (8 ن ع ر/2007) نيابة بتاريخ (26/11/2008م،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة في القضية الأمنية رقم (30 م د/2007) محاكم و(8 ن ع ر/2007 نيابة) بتاريخ 26/11/2008م، الصادر بحق المدان/ الجندي محمد حسن محمد جبارين - مرتب قوات ال (17)، القاضي بـ:
1. إدانة المتهم الجندي محمد حسن محمد جبارين بتهمة الخيانة خلافاً لأحكام المادة (131/ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.
2. الحكم عليه بالإعدام عملاً بأحكام المواد (131/ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م ونظراً لوجود أسباب تخفيفية حيث أن ارتباطه لم يلحق ضرراً بالسلطة الوطنية وعملاً بأحكام المادة (118/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة

1979م، تُخفّض العقوبة لتصبح السجن لمدة عشر سنوات مع الأشغال محسوبة له مدة موقوفيته من تاريخ 2007/06/25م وفصله من الخدمة في قوى الأمن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/12م.

الموافق : 15/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب ديوان الموظفين العام بتاريخ 2009/01/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب السيدة/ أمل عزمي صالح جادو الموظفة بديوان الرئاسة إلى بعثة فلسطين في واشنطن لمدة ستة شهور .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/13م.

الموافق : 16/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الفتاح محمد عبد القادر عبد الله الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A2) اعتباراً من تاريخ 2008/11/01م وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2009/02/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/13م.
الموافق : 16/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (11) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عبد الناصر محمد هيشان مطر من وزارة الاقتصاد الوطني إلى رئاسة الوزراء بنفس درجته الوظيفية الحالية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/01/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.

الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (12) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ خولة عطا أحمد خلف الموظفة في ديوان الرئاسة إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.

الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (13) لسنة 2009م بشأن تخصيص أرض حكومية من أراضي مدينة طوباس لصالح وزارة الداخلية

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/86/05/م.و.س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (128) من الحوض رقم (10) من أراضي مدينة طوباس لصالح وزارة الداخلية لبناء مبنى المقاطعة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.
الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (14) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رائد محمود رضوان حسن زيادة الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.

الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / أكرم سعيد حسني السقا الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.

الموافق : 17/محرم/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.
الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (17) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية درجة السيد/ غسان خليل محمد زقطان الموظف بوزارة الثقافة إلى (A3) اعتباراً من تاريخ 2008/12/29م وإحالته على التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ 2009/03/29م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.
الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (18) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطع أراضي حكومية في محافظة رام الله لصالح بلدية رام الله

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/82/02م.و.س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطع الأراضي الحكومية ذات الأرقام (297،296،295،294،293) من
الحوض رقم (15) والمعروفة باسم (الجدول) من أراضي مدينة رام الله لصالح بلدية رام
الله من أجل بناء مدرسة عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.
الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ فادية أحمد أمين المصري الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة (A3) اعتباراً من تاريخ 2009/01/05م وإحالتها على التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ 2009/04/05م .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.
الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (20) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل مركز الإعلام الذي تبرعت به المملكة الماليزية للمخابرات - المشروع الماليزي -
لديوان الرئاسة.

مادة (2)

تُحول الأموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمشروع لديوان
الرئاسة.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.
الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (21) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد محمود محمد إسماعيل الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/ 02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.
الموافق : 17/محرم/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد أحمد عودة قصرأوي الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة وكيل
(A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/14م.

الموافق : 17/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (23) لسنة 2009 بشأن تعيين قضاة شرعيين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2008/24) المنعقدة
بتاريخ 2008/12/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- تعيين الأخوة التالية أسماءهم قضاة شرعيين:
1. تعيين السيدة أسمهان يوسف يعقوب الوحيدي قاضية في محكمة الخليل الشرعية.
 2. تعيين السيد جاد علي عرابي الجعبري قاضياً في محكمة بيت لحم الشرعية.
 3. تعيين السيد حسين أحمد حسن خضير قاضياً في محكمة طولكرم الشرعية.
 4. تعيين السيد خلدون خالد احمد العويوي قاضياً في محكمة العيزرية الشرعية.
 5. تعيين السيدة خلود محمد أحمد الفقيه قاضية في محكمة رام الله الشرعية.
 6. تعيين السيد صالح طيب محمد مرعي قاضياً في محكمة قباطية الشرعية.
 7. تعيين السيد صلاح يوسف عبد السلام شاهين قاضياً في محكمة أريحا الشرعية.
 8. تعيين السيد عبود نعيم عقل صوان قاضياً في محكمة عنتابا الشرعية.
 9. تعيين السيد فاروق عطية يوسف عديلي قاضياً في محكمة عتيل الشرعية.
 10. تعيين السيد ماهر موسى عمر أبو عواد قاضياً في محكمة سلواد الشرعية.
 11. تعيين السيد ناجي عبد اللطيف حسين عمرو قاضياً في محكمة حوارة الشرعية.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/02/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/25م.

الموافق : 28/محرم/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رضا عطا رضا عباس الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
01 /02 /2009م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 28/01/2009م.
الموافق : 01/صفر/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / عماد محمد فهمي زكي ندى الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
01 /02 /2009م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 28/01/2009م.

الموافق : 01/صفر/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ ناصر عبد المجيد توفيق طهوب الموظف بوزارة المالية إلى وزارة الاقتصاد الوطني وترقيته إلى درجة وكيل (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/01/29م.

الموافق : 02/صفر/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (27) لسنة 2009م بشأن تعديل قرار استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/92/03 م.و.س.ف) لسنة 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل المادة الأولى من القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/11/12م بشأن استملاك قطعة أرض في مدينة رام الله لصالح مؤسسة محمود درويش لتصبح على النحو الآتي: "تنزع مطلقاً ما مساحته (6486) ستة آلاف وأربعمائة وستة وثمانين متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم (44) من الحوض رقم (17) من أراضي خلة طعيمة الواقعة في مدينة رام الله استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لصالح بلدية رام الله لغايات إقامة ضريح ومتحف للشاعر الراحل محمود درويش".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/11/12م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/15م.
الموافق : 19/صفر/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (28) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد عطا ذياب الحلو الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى رئاسة الوزراء بدرجة الحالية وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/15م.
الموافق : 19/صفر/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (29) لسنة 2009م بشأن ترقية معاونين في النيابة العامة

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب من النائب العام بتاريخ 2009/02/03م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة التالية أسماؤهم إلى درجة وكيل نيابة:

1. أيمن محمد عبد الفتاح طربية.
2. فؤاد عيسى عبد الله العواودة.
3. خليل محمد سامي خليل سلامة.
4. محمد فؤاد عبد غبون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/15م.
الموافق : 19/صفر/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (30) لسنة 2009م بشأن ترقية وكلاء في النيابة العامة

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب من النائب العام بتاريخ 2009/02/04م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة التالية أسماؤهم إلى درجة رئيس نيابة:

1. حسني غالب حسني خيال.
2. خالد مرزوق سليمان أبو شاب.
3. أكرم إسماعيل حسن الخطيب.
4. راسم أحمد إبراهيم البدوي.
5. مقداد عبد الرحمن محمود خطاب.
6. أحمد مصطفى محمد حنون.
7. ثائر زهير ياسر خليل.
8. مجدي نبيل محمود شرعب.
9. دارين أسامة نمر صالحيه.
10. نجاه محمد أحمد بريكي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/15م.

الموافق : 19/صفر/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطــــينية

قرار رقم (31) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب القرار الرئاسي رقم (2008/236) الصادر بتاريخ 2008/10/04م المتعلق بترقية السيد/ جمال صالح حماد علي محمد (الديك) الموظف في مكتب المؤسسات الوطنية إلى درجة (A2) وإحالة على التقاعد المبكر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/15م.
الموافق : 19/صفر/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمود ملحم خليل مزهر الموظف بوزارة المالية إلى هيئة الإذاعة والتلفزيون وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/16م.

الموافق : 20/ صفر/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين الأخ / ركاد محمود سالم مستشاراً لرئيس السلطة الوطنية بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/17م.

الموافق : 21/صفر/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (34) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فريد أحمد عبد الحافظ غنام الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/27م.

الموافق : 02/ربيع الأول/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (35) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمود شعبان مصطفى نوفل الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/27م.

الموافق : 02/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (36) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حاتم يوسف أحمد يوسف الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/02/27م.
الموافق : 02/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (37) لسنة 2009م بشأن استملاك قطعة أرض لصالح مجلس قروي كفر اللبد لغاية بناء مدرسة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات
الشمالية،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/92/02/م.و.س.ف) لسنة 2009م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية ما مساحته أربعة دونمات من قطعة الأرض رقم (179) من الحوض
رقم (2) موقع خلة الزبل من أراضي بلدة كفر اللبد في محافظة طولكرم لصالح مجلس
قروي كفر اللبد لغايات بناء مدرسة عليها.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعة الأرض المشار إليها في المادة
الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب إلى وزارة المالية خلال شهر
من تاريخ نشر هذا القرار للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع
المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 28/02/2009م.
الموافق : 03/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (38) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ غازي وديع ياسين محمد الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/01م.

الموافق : 04/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (39) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/حسان ديب درويش ششنية الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/01م.

الموافق : 04/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (40) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يحيى محمد عبد القادر عمورة الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/01م.

الموافق : 04/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (41) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب السيد/ راسم عبد الجواد الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى ديوان الرئاسة
لمدة عام .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/05م.

الموافق : 08/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (42) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد/ حسين شحادة الشيخ رئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/05م.

الموافق : 08/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (43) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2008/06/16م والمتعلق بتفريع درجة المحافظ سعد جمال عطوي المجالي ليصبح "تفريع درجة المحافظ سعد جمال عطوي المجالي المحافظ بديوان الرئاسة إلى درجة وزير اعتباراً من تاريخ 2008/04/01م وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2008/06/16م".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/05م.
الموافق : 08/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (44) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سعيد عبد الهادي شحادة الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A4) استثنائياً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/05م.

الموافق : 08/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (45) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ريما عزت شريف نزال الموظفة بمحافظة نابلس إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08م.

الموافق : 11/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عناد محمد أحمد قاسم الموظف بمحافظة القدس إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08م.

الموافق : 11/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد عبد الرحيم حسن صافي الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08م.

الموافق : 11/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ تغريد محمود صالح حتاوي الموظفة بوزارة التخطيط إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08م.

الموافق : 11/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (49) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد سامي محمد أبو ناعمة الموظف بديوان الموظفين العام إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08م.
الموافق : 11/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (50) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/جميل محمد حافظ أبو سعدة الموظف بوزارة التربية والتعليم العالي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08م.
الموافق : 11/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (51) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ عنان خليل عبد الرحمن الاتيرة الموظفة بمحافظة نابلس إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08م.

الموافق : 11/ربيع الأول/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (52) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال محمد سعيد حسن الموظف بمحافظة طولكرم إلى (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/08م.
الموافق : 11/ربيع الأول/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (53) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي قرية مركة بمحافظة جنين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/02/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (03) من الحوض رقم (04) من
أراضي قرية مركة في محافظة جنين لإقامة حديقة عامة للأطفال عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.
الموافق : 15/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (54) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية في محافظة نابلس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م بإنشاء سلطة الأراضي ،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/02/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (01) من الحوض رقم (24066) من أراضي مدينة نابلس والبالغ مساحتها (1170) متر مربع لصالح لبناء خزان مياه للشرب عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.
الموافق : 15/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (55) لسنة 2009م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة جنوب المحافظات الشمالية الصادر بحق المدان / الرقيب ماهر جبارة حميدان كوارع - مرتب قوات الأمن الوطني

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على حكم المحكمة العسكرية الدائمة جنوب المحافظات الشمالية في القضية رقم (8/م د/2008) محاكم (9/ن ع/2008) نيابة بتاريخ 2009/02/07م، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة/جنوب المحافظات الشمالية بحق المدان/ الرقيب ماهر جبارة حميدان كوارع - مرتب قوات الأمن الوطني - في القضية رقم (8/م د/2008) محاكم (9/ن ع/2008) نيابة بتاريخ 2009/02/07م و القاضي بـ:

1. إدانة المتهم ماهر جبارة حميدان كوارع بتهمة هناك العرض خلافاً لأحكام المادة (350) فقرة "ج" من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات.
2. فصله من الخدمة في قوى الأمن.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.

الموافق : 15/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض حكومية من أراضي قرية الفندقومية بمحافظة جنين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/02/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (119) من الحوض رقم (06) من
أراضي قرية الفندقومية في محافظة جنين والبالغ مساحتها (2399) متر مربع لبناء
مدرسة ذكور الفندقومية عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.
الموافق : 15/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ ميسر محمد حسين أبو شاويش الموظفة بدائرة العلاقات القومية والدولية
إلى درجة (A4) اعتباراً من تاريخ 2009/4/01م وإحالتها على التقاعد بتاريخ
2009/6/25م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.

الموافق : 15/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (58) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عامر محمد عبد الرحمن نور الموظف بوزارة التخطيط إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/12م.

الموافق : 15/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ زاهرة مفيد شفيق عبده الموظفة في وزارة الصحة استثنائياً إلى درجة (A2) اعتباراً من تاريخ 2008/04/01م وإحالتها على التقاعد بتاريخ 2008/06/08م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/13م.
الموافق : 16/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ جمال محمد أحمد محمود (مرزوق) الموظف بهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى
درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/13م.

الموافق : 16/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ عنان خليل عبد الرحمن الأتيرة نائبا لمحافظ محافظة نابلس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/17م.
الموافق : 20/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ جمال محمد سعيد حسن نائباً لمحافظ محافظة طولكرم .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/17م.

الموافق : 20/ربيع الأول/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سامر كمال حسين البرغوثي الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية
استثنائياً إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/17م.
الموافق : 20/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ بسام محمد حسين دار أبو ربيع الموظف بالأمانة العامة بمجلس الوزراء إلى ديوان الرئاسة وترقيعه إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 20/06/2008م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 24/03/2009م.
الموافق : 27/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الكريم عبد سليم عابدين الموظف بسلطة الطاقة والموارد الطبيعية إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/24م.

الموافق : 27/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ بسام حسين الحلو الموظف بمحافظة نابلس إلى درجة (A2) اعتباراً من تاريخ 2009/01/23م وإحالته على التقاعد بتاريخ 2009/03/29م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/24م.
الموافق : 27/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ موفق توفيق عطية دراغمة الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/01 /01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/24م.

الموافق : 27/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (68) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفع السيد/ نبيل حلمي كامل النحال الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية استثناءً إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/25م.

الموافق : 28/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (69) لسنة 2009م بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض من أراضي النويعة في محافظة أريحا والأغوار

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي لسنة 2002م،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/12/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعة الأرض الحكومية ذات الرقم (11) من الحوض رقم (08) من أراضي النويعة في محافظة أريحا والأغوار والمسجلة في جداول الحقوق باسم جدار بلد والبالغ مساحتها (211) دونماً لصالح هيئة التدريب الفلسطينية لإقامة معسكر تدريب عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/18م.
الموافق: 21/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (70) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمود مصطفى رضوان ديوان الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/23م.
الموافق : 26/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (71) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عوني عبد القادر محمد عبد القادر الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/23م.

الموافق : 26/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (72) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ صدقي أحمد عبد الله محمد الموظف بهيئة التوجيه السياسي والوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/23م.
الموافق : 26/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (73) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ فاتن " محمود وليد" محمد قصص الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/23م.

الموافق : 26/ربيع الأول/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/02/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ وليد مصطفى إبراهيم أحمد حلايقة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/23م.

الموافق : 26/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (75) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/02/08م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة محكمة الاستئناف التالية أسماؤهم إلى قضاة محكمة عليا:

1. القاضي علي كامل علي الفرا.
2. القاضي إبراهيم شحدة عبد ربه عمرو.
3. القاضي خليل محمد رشيد الصياد.
4. القاضي صلاح محمد صلاح مناع.
5. القاضي هاني بولص سليم الناطور.
6. القاضي عبد الرحيم عبد الكريم مصطفى أبو هاشم.
7. القاضي خالد حسن إبراهيم أبو جبر.
8. القاضي سلوى كمال جورج الصايغ.
9. القاضي حسن إبراهيم محمد الجديبة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/26م.

الموافق : 29/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلــــطة الوطنــــية الفلسطــــينية

قرار رقم (76) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2009/02/08م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الشمالية:

1. ماجد عبد الكريم محمود المشاركة.
2. فهمي مفيد محمد العويوي.
3. بسام محمد عبد القادر زيد.
4. عامر ممدوح حامد مرمش.
5. وسام محمد جودت سليم.
6. محمد جميل يعقوب إسماعيل.
7. أحمد فريد عبد الكريم حنون.
8. بشير عوض محمد سليمان.
9. عبد المالك سلامة عبد المالك سمودي.
10. محمد عبد الرحمن محمد حنتولي.
11. شادي حسين محمود الجمل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/03/26م.

الموافق : 29/ربيع الأول/1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولــــة فلسطــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (77) لسنة 2009م بشأن تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين في مناطق السلطة

الوطنية الفلسطينية من السادة التالية أسماؤهم:

1. اللواء المتقاعد/ صلاح شديد.
2. اللواء المتقاعد/ علاء حسني.
3. اللواء المتقاعد/ قدرى أبو بكر.
4. اللواء المتقاعد/ حسن إشتيوي.
5. اللواء المتقاعد/ أديب حنايشه.
6. اللواء المتقاعد/ رمضان البطة.
7. اللواء المتقاعد/ زكريا بعلوشة.
8. اللواء المتقاعد/ سليم البرديني.
9. اللواء المتقاعد/ ربحي عرفات.
10. اللواء المتقاعد/ سالم دردونه.

مادة (2)

يتم اعتماد اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين في إطار (الدائرة العسكرية) لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد إضافة ممثلين عن المتقاعدين العسكريين إليها خارج الوطن وذلك بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (3)

تقوم اللجنة الإدارية للهيئة الوطنية للمتقاعدين العسكريين بتوحيد النظام الداخلي واللوائح الخاصة بالمتقاعدين العسكريين خلال عام من تاريخه.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/04/04م.

الموافق : 08/ربيع الآخر/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (78) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ يعقوب يوسف عبد العزيز شاهين الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/04/04م.

الموافق : 08/ربيع الآخر/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (79) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/01/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ شذى جهاد إسماعيل قرشولي الموظفة برئاسة الوزراء إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/04/04م.

الموافق : 08/ربيع الآخر/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (80) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/12/29م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ رولى نبيل جبران معاينة الموظفة بوزارة العدل إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/05/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2009/04/04م.

الموافق : 08/ربيع الآخر/ 1430 هجرية .

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور وما في حكمها

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70)
منه؛

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، ولاسيما المادة (48) منه؛
وعلى القرار بقانون المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (2) لسنة 2008م؛
وعلى لائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور وما في حكمها رقم (15) لسنة
2005م

و بناءً على تنسيب وزير المالية؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية رقم (52) المنعقدة بتاريخ
2008/4/21م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
أصدر اللائحة التالية:

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصص لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل.

المدير : مدير عام ضريبة الدخل.

المستخدم : أي شخص مسؤول عن دفع الرواتب والأجور وما في حكمها بالأصالة عن
نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر.

المستخدم : الشخص الطبيعي الذي يعمل بأجر بموجب عقد خطي أو شفهي ويكون تحت
إدارة وإشراف المستخدم سواء كان متفرغاً للعمل أو يعمل بشكل جزئي.

الموظف: الموظف المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة ضمن نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة سواء كان مدنياً أو عسكرياً أو ضمن جدول تشكيلات الوظائف للسلطات المحلية.

الراتب أو الأجر: أي راتب أو أجر أو مكافأة أو مخصص أو علاوة وأية إمتيازات أخرى وتشمل العمولة التي يدفعها المستخدم للمستخدم إضافة إلى أي مبلغ يدفع على سبيل الإلتزام.

مادة (2)

1. على المستخدم أن يخصم منه عند دفعه الضريبة المقدرة والمستحقة وفقاً لأحكام القانون وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل المختصة مرفقةً بكشف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع.
2. على المستخدم عند دفع راتب أو أجر غير شهري بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان أن يقتطع على حساب الضريبة ما يعادل 10% من إجمالي المبلغ المدفوع كضريبة دخل على أن يتم تسوية الضريبة النهائية في نهاية السنة المالية.

مادة (3)

يتم تقاص أي مبلغ بموجب أحكام هذه المادة من الضريبة المفروضة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الذي دفع له ذلك الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم.

مادة (4)

1. إذا تخلف أي مستخدم عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب أحكام هذه اللائحة تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.
2. تطبق أحكام المادة (38) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م على أي مستخدم يتخلف عن دفع المبالغ المستحقة عليه في مواعيدها المحددة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (5)

على كل مستخدم تنظيم سجل خاص يتضمن أسماء المستخدمين لديه ورواتبهم وأجورهم وأية علاوات أو إمتيازات أخرى، والإعفاءات المستحقة لهم وأية اقتطاعات ضريبية متعلقة بهم وأية تعديلات تطرأ عليها.

مادة (6)

لمأمور التقدير أن يطلع وأن يدقق السجل المنصوص عليه في المادة (5) من هذه اللائحة للتأكد من إلتزام المستخدم بالأحكام المتعلقة بإقتطاع الضريبة ودفعها ولمأمور التقدير أن يضمّن أية ملاحظات أو معلومات من شأنها أن تسهل عمل مأمور التقدير بما في ذلك الأسباب الموجبة للتوقف عن خصم الضريبة عن أي مستخدم لديه.

مادة (7)

على المستخدم عند دفعه راتباً أو أجراً شهرياً لأي شخص مستخدم لديه يزيد على (1/12) من مجموع الإعفاءات المستحقة له أن يخصم من تلك الزيادة الضريبة الشهرية المستحقة عنها وفق الشرائح والنسب الضريبية التالية:

1. عن كل دولار من 833 دولار الأولى 5% .
2. عن كل دولار من 834-1667 دولار التالية 10% .
3. ما زاد عن ذلك؛ 15% .

مادة (8)

على كل مستخدم أن يزود المستخدم بناءً على طلبه في نهاية كل سنة أو لدى إنتهاء خدمته شهادة تتضمن مجموع الرواتب والأجور والعلاوات المدفوعة له والضريبة المقتطعة منها عن أي سنة من السنوات.

مادة (9)

لمأمور التقدير أن يطلب من أي مستخدم تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور، وذلك لغايات تصويب أي اقتطاع يتم بصورة غير صحيحة ويتحمل المستخدم كافة المسؤولية المترتبة عن ذلك.

مادة (10)

1. على كل مستخدم تزويد دائرة ضريبة الدخل المختصة في نهاية كل سنة بكشف يتضمن أسماء مستخدميهم ورواتبهم أو أجورهم والعلاوات والمكافآت وأية إمتيازات أخرى والمبالغ المقتطعة كضريبة دخل خلال السنة.
2. على المستخدم عند إنتهاء خدمة أي مستخدم لديه التأكد من أن الضريبة المستحقة على الرواتب أو الأجور التي دفعت خلال فترة عمله قد اقتطعت ودفعت للدائرة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (11)

- على أصحاب الأعمال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أن يقدموا كشفاً عن العاملين لديهم من موظفين ومستخدمين سواء كانوا يتقاضون راتباً أو أجراً أو مكافأة أو أتعاب إلى دائرة ضريبة الدخل المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ التحاقهم بالخدمة أو العمل على أن يتضمن ما يلي:
1. أسماء وأماكن إقامة كل منهم ووظيفتهم.
 2. مقدار رواتبهم أو أجورهم أو أتعابهم وأية إمتيازات أخرى تصرف لهم.

مادة (12)

1. على رؤساء ومدراء الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة علاوة على ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة تقديم كشف يتضمن ما يلي:
 - أ- إسم ومكان إقامة أي شخص يشغل منصب رئيس مجلس إدارة أو مدير أو عضو مجلس إدارة أو هيئة مراقبة أو لجنة أو غير ذلك ومقدار أتعابه أو مكافآته ولو إرتبط تقديرها بقرار من مجلس الإدارة أو الهيئة العامة.
 - ب- مقدار كل مبلغ يدفع إلى أي شخص بمناسبة قيامه بأي عمل من أعمال مهنته على سبيل العمولة أو السمسرة أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء كان يتم دفعها بشكل دائم أو عارض.
2. رؤساء ومدراء الشركات والمنشآت والهيئات الخاصة مسؤولون عن اقتطاع المبالغ الضريبية المستحقة وفقاً لأحكام القانون وتحويلها لحساب ضريبة الدخل في المواعيد

المحددة ويتحملون المسؤولية القانونية وإعتبار المبالغ غير المدفوعة ذمة مالية مستحقة عليهم.

3. يتم تقدير الضريبة والخصميات التي يلزم القانون بإقتطاعها أو خصمها على رئيس أو مدير الشركة أو المنشأة أو الهيئة وتحويلها لحساب الدائرة.

مادة (13)

مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذه اللائحة، لا يجوز تنزيل الرواتب أو الأجرور لغايات التوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي مستخدم ما لم تكن الضريبة قد اقتطعت من هذه الرواتب أو الأجرور وتم دفعها للدائرة وفق أحكام هذه اللائحة وتؤكد مأمور التقدير من صحتها.

مادة (14)

تلغى لائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجرور وما في حكمها رقم (15) لسنة 2005م، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (15)

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها ابتداءً من 2008/1/1م، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2008/4/21 ميلادية.
الموافق 15/ ربيع الآخر/ 1429 هجرية.

سلام فياض
رئيس الوزراء

**تعليمات رقم (4) لسنة 2008 بشأن إلزام الشركات
المساهمة العامة على الإدراج
صادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية**

استناداً لأحكام المواد (11)، (34)، (103) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة
2004 م

مادة (1)

التعريف

يكون للكلمات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

القانون: قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

السوق: سوق فلسطين للأوراق المالية.

الشركة المساهمة العامة: الشركة التي يزيد عدد المساهمين فيها على (51) مساهماً
وتكون ملزمة على الإدراج لدى السوق بموجب أحكام هذه
التعليمات.

مادة (2)

الالتزام بالإدراج

1- يجب على كافة الشركات المساهمة العامة التي تمارس نشاطها بتاريخ صدور هذه
التعليمات أن تتقدم إلى السوق بطلب لإدراجها خلال مدة ستين (60) يوماً من تاريخ
صدور هذه التعليمات.

2- تقوم السوق بإرسال نسخة عن الطلب ومرفقاته للهيئة على أن تكون مستوفية لشروط
الإدراج المنصوص عليها في نظام الإدراج المعمول به لدى السوق.

مادة (3)

- 1- في حال عدم تمكن الشركة المساهمة العامة من الإدراج وفق أحكام المادة (2) من هذه التعليمات، عليها أن تتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات باستدعاء للهيئة تطلب فيه منحها مدة إضافية لتوفيق أوضاعها.
- 2- تنظر الهيئة في الاستدعاء ولها أن تمنح الشركة المهلة التي تراها مناسبة لتمكينها من تصويب أوضاعها على أن لا تتجاوز مدة السنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، وبغير ذلك يجوز للهيئة إتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وفق ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات.

مادة (4)**الشركات المساهمة العامة الأجنبية**

يجوز للشركات المساهمة العامة الأجنبية المسجلة في فلسطين التي ترغب بإدراج أسهمها لدى السوق أن تتقدم بطلب إدراج أوراقها المالية في السوق، وفي هذه الحالة تسري عليها تعليمات الهيئة وأنظمة السوق.

مادة (5)**إجراءات بحق الشركة**

بعد انقضاء المهلة الواردة في المادة (2) والمادة (3) أعلاه، وبعد التأكد من أن عدم إدراج الشركة يعود لتقصير أو عدم رغبة من قبل أعضاء مجلس الإدارة، يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات بحق الشركة بالتنسيق مع السوق ومراقب الشركات وفق أحكام القانون والتعليمات والأنظمة السارية.

مادة (6)

بالإضافة إلى ما ورد في المادة (5) أعلاه، يجوز للهيئة وبالتنسيق مع مراقب الشركات دعوة الشركة المساهمة العامة لاجتماع هيئة عامة غير عادي بحيث يكون جدول أعماله مقتصراً على مناقشة موضوع إدراج الشركة الإلزامي، على أن يصدر

قرار عن الهيئة العامة بتحديد آلية الإدراج، وتكون جميع تكاليف الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة المساهمة.

مادة (7)

العقوبات

يحق للهيئة أن تفرض الغرامات أو تتخذ الاجراءات التي تراها مناسبة والمنصوص عليها في نظام العقوبات والغرامات الصادر عنها عند عدم الالتزام بهذه التعليمات. ويجوز لأي شخص صدر بحقه قرار عن الهيئة التظلم ضد قرارها أمام مجلس إدارتها وفق نظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مادة (8)

أحكام عامة

يجب على الهيئة، وبالتنسيق مع السوق ومراقب الشركات، متابعة إدراج الشركات المساهمة وضمان تطبيق أحكام هذه التعليمات من تاريخ سريانها.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008 /5/18، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2008/5/10 ميلادية

الموافق: 5/ جمادى الأولى / 1429 هجرية

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (5) لسنة 2008 بشأن إصدار الأوراق المالية صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

إستناداً لأحكام المادة (23) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004

مادة (1)

التعريف

- 1- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الهيئة:** هيئة سوق رأس المال.
- القانون:** قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعديلاته.
- السوق:** سوق فلسطين للأوراق المالية.
- المستثمر:** الشخص الذي يتعامل بالأوراق المالية بيعاً أو شراءً بهدف تحقيق الربح.
- الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- الجمهور:** الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية في السوق
- المستشار المالي:** الشخص الطبيعي المرخص من الهيئة والذي يمتن تقديم النصح والمشورة للمصدرين بخصوص إصدار الأوراق المالية وطرحها للإكتتاب، وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بإصدارها أو أي تغيير مستقبلي للمركز المالي للمصدر.
- مستشار الاستثمار:** الشخص الذي يمتن تقديم النصح والمشورة للآخرين بخصوص الأوراق المالية والاستثمار فيها، وإصدار التقارير وإجراء البحوث والجدوى المتعلقة بالأوراق المالية.
- المصدر:** الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

- وكيل الإصدار:** الشخص المرخص من الهيئة ببيع الأوراق المالية نيابة عن المصدر.
- متعهد التغطية:** الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بشراء الأوراق المالية من المصدر وإعادة بيعها.
- نشرة الإصدار:** نشرة خطية تعتمد عليها الهيئة يعرض من خلالها المصدر أوراقاً مالية للاكتتاب وتودع النشرة لدى الهيئة وتحتوي إفصاحاً كاملاً عن المعلومات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار.
- مدير الإصدار:** الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة الذي يمارس مهام إدارة إصدارات الأوراق المالية و/أو تسويقها نيابة عن المصدر.
- صندوق الإستثمار:** شركة مساهمة أو عقد مسجل أو فرع شركة أجنبية مرخص من قبل الهيئة توظف فيها الأموال من أجل الاستثمار.
- شركة الأوراق المالية:** الشركة المساهمة أو فرع شركة أجنبية مسجلة حسب الأصول في فلسطين وفق قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتي يكون نشاطها الرئيس القيام بعمل أو أكثر من الأعمال المتعلقة بتداول الأوراق المالية لحساب الآخرين و/أو لحسابها الخاص و/أو أي نشاطات أخرى وفق القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمرخص لها من الهيئة وتتمتع بعضوية السوق ومركز الإيداع والتحويل.
- الشريك الإستراتيجي:** الشخص الذي يرغب في تملك حصة من رأس مال المصدر وفقاً للمعايير المبينة في هذه التعليمات.
- التضليل:** أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حذف أو إخفاء لمعلومة جوهرية أو أي معلومة أخرى لازمة لتكون البيانات المقدمة صحيحة ودقيقة وكاملة.
- الخداع:** أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة يقصد بها التغرير بالآخرين أو قد يؤدي إلى التغرير بهم أو إيهاهم بغير الحقيقة.
- الإصدار الخاص:** عرض المصدر أوراقاً مالية على فئة محدودة لا تتعدى 30 شخصاً للاكتتاب فيها.
- الإصدار العام:** عرض الأوراق المالية للاكتتاب العام.
- الاكتتاب العام:** طرح الأوراق المالية للجمهور.

- الاكتتاب الأولي** طرح الأوراق المالية المصرح بها عند تأسيس الشركة للاكتتاب العام.
العام:
- الاكتتاب** طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام لمساهمي الشركة عند رفع رأس المال أو بعلوّة إصدار إما على المساهمين المسجلين في سجلات مركز الإيداع والتحويل.
- إصدار سندات** عرض سندات القرض للاكتتاب العام.
القرض العام:
- مدير** الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة بتأسيس وإدارة الصناديق.
الصندوق:
- العرض العام:** الطلب الذي يتقدم به شخص لشراء (10%) أو أكثر من الأوراق المالية للمصدر.
- الأوراق المالية:** الأسهم وسندات القرض والوحدات الاستثمارية التي تصدرها المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة أو الصناديق الاستثمارية وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وتعتمدها الهيئة وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات.
- الطلب:** طلب الترخيص المقدم للهيئة للموافقة على إصدار الأوراق المالية.

2- يكون للكلمات والعبارات غير المعروفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع مصدري الأوراق المالية على النحو التالي:

- 1- الشركات المساهمة العامة المسجلة في فلسطين والشركات المساهمة العامة المسجلة خارج فلسطين ويتم تداول أسهمها في السوق المالي.
- 2- المؤسسات الحكومية والبلديات.
- 3- صناديق الإستثمار.
- 4- أية جهات أخرى تعتمدها الهيئة.

مادة (3)**إستثناء من التطبيق**

يستثنى من أحكام هذه التعليمات ما يلي:

- 1- سندات الدين الحكومية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 2- اصدارات مؤسسات الاقراض أو المؤسسات غير الربحية.
- 3- أية أوراق مالية أخرى تستثنيها تعليمات الهيئة.

مادة (4)**طرح الأوراق المالية**

- 1- يحظر طرح الأوراق المالية للاكتتاب الأولي والثانوي العام أو تنفيذ إصدار خاص، إلا بموجب أحكام هذه التعليمات.
- 2- تطرح الأوراق المالية للاكتتاب من خلال مدير إصدار أو متعهد تغطية أو وكيل إصدار مرخص من الهيئة باستثناء الإصدار الخاص.
- 3- يجب أن تكون نشرة الاصدار مدققة ومصادق عليها من مستشار مالي مرخص من الهيئة.
- 4- يجب أن تكون نشرة الاصدار موقعة من مستشار قانوني يتمتع بخبرة في مجال الأوراق المالية.

مادة (5)**طرح الاوراق المالية لصندوق الاستثمار**

- 1- تطرح الاوراق المالية الخاصة بصندوق الاستثمار من خلال مدير الصندوق، ويلتزم بما يلتزم به مدير الاصدار وتسري عليه أحكام هذه التعليمات.
- 2- يجوز لمدير صندوق الاستثمار التعاقد مع مدير إصدار أو متعهد تغطية أو وكيل إصدار للقيام بهذه المهمة.

مادة (6)**الموافقة على طرح الاوراق المالية**

يجب على المصدر الذي يرغب في طرح أوراقاً مالية للاكتتاب الحصول على موافقة كل من الجهات التالية:

- 1- الهيئة العامة غير العادية للشركة.
- 2- مراقب الشركات وسلطة النقد حيثما لزم.
- 3- الهيئة.

مادة (7)

طلب ترخيص نشرة الإصدار

- 1- يقدم طلب ترخيص نشرة الإصدار للإدارة المختصة لدى الهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض متضمناً المسودة الأولية لنشرة الإصدار ومرفقاتها وفق النموذج المعد لذلك.
- 2- يوقع الطلب من مدير الإصدار أو متعهد التغطية أو وكيل الإصدار بالإضافة إلى توقيعه من قبل ممثلي المصدر المخولين بذلك قانوناً وذلك بحسب عقد التأسيس والنظام الداخلي وتعديلاتهما.
- 3- يجب على المصدر توفير إفصاحاً كاملاً وتضمنين نشرة الإصدار كافة المعلومات والبيانات الأساسية والجوهرية المنصوص عليها في القانون والتعليمات والتي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار.

مادة (8)

مرفقات طلب الترخيص

يرفق مع الطلب بالإضافة إلى نشرة الإصدار الأولية ومرفقاتها ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل المصدر الصادرة عن مراقب الشركات.
- 2- عقد التأسيس والنظام الداخلي للمصدر.
- 3- شهادة كل من مدقق الحسابات القانوني والمستشار القانوني والمستشار المالي.
- 4- البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات متتالية عند الاكتتاب الثانوي العام للشركات القائمة أو الميزانية التقديرية للسنتين القادمتين ودراسة الجدوى الإقتصادية للشركات تحت التأسيس.
- 5- صورة عن العقد الموقع بين المصدر ومدير الإصدار.
- 6- تقرير التقييم في حالة وجود حصص عينية.

7- أية مرفقات أخرى تطلبها الهيئة.

مادة (9)

محتويات نشرة الإصدار

يجب أن تشمل نشرة الإصدار، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- 1- مقدمة النشرة بحيث تحتوي على شعار المصدر.
- 2- بيان هام للمستثمر.
- 3- ملخص عن نشرة الإصدار.
- 4- الإشارة إلى قرارات وتوصيات مجلس الإدارة والهيئة العامة غير العادية.
- 5- طلب وآلية الاكتتاب.
- 6- وصفاً وافياً للمصدر وطبيعة عمله.
- 7- وصفاً لرأس مال المصدر المصرح به والمطروح للاكتتاب.
- 8- وصفاً وافياً عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصدر.
- 9- تفاصيل وافية عن مؤسسي الشركة والأسهم المكتتبه لكل منهم وكل مساهم يملك 10% من أسهم الشركة أو أكثر.
- 10- وصفاً وافياً للأوراق المالية المصدرة للاكتتاب الأولي العام والاكتتاب الثانوي العام وتفاصيلها من حيث عددها وسعرها والقيمة الاسمية للورقة المالية إذا كان الإصدار إصداراً أولياً عاماً أو القيمة الاسمية مع علاوة الإصدار إذا كان الإصدار إصداراً ثانوياً عاماً.
- 11- تفاصيل كيفية استثمار عوائد الإصدار.
- 12- آلية تخصيص الأسهم.
- 13- الحد الأدنى لعدد الأوراق المالية التي يجب الاكتتاب بها.
- 14- بيانات المصدر المالية المدققة من مدقق حسابات قانوني لآخر ثلاث سنوات متتالية إذا كان المصدر شركة عاملة وتمارس نشاطها أو دراسة الجدوى الاقتصادية والميزانية التقديرية للسنتين القادمتين وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية والتوقعات المستقبلية لمزايا ومخاطر الاستثمار.
- 15- بيان يوضح المركز المالي للمصدر.

- 16- وصفاً كاملاً لآلية التصرف بالأوراق المالية غير المكتتب بها وأسس تخصيصها وتغطيتها إما من قبل متعهد التغطية أو غيره من المساهمين أو المؤسسات المالية (شركات الأوراق المالية، شريك إستراتيجي)، وقرارات الهيئة العامة المتعلقة بذلك إذا كان الإصدار إصداراً ثانوياً عاماً أو بحسب قرارات المؤسسين إذا كان الإصدار إصداراً أولياً عاماً.
- 17- وصفاً وافياً عن مدير الإصدار أو متعهد التغطية أو وكيل الإصدار.
- 18- وصفاً وافياً لمزايا ومخاطر الاستثمار وتوقعات المصدر بهذا الخصوص.
- 19- الإشارة إلى الأماكن التي سيتم الاكتتاب فيها.
- 20- في حال قيام الشركة بتخصيص الأسهم يجب إعلام الهيئة بألية تخصيص الأسهم ونسبة التخصيص التي تم اعتمادها في عملية التخصيص.
- 21- أية معلومات تطلبها الهيئة.

مادة (10)

موافقة الهيئة على نشرة الإصدار

- 1- يتقدم المصدر للهيئة بنشرة إصدار أولية من خلال مدير الإصدار، وتقوم الهيئة بالتحقق من مدى صحة أو دقة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الإصدار الأولية.
- 2- تصدر الهيئة قرارها بمنح الموافقة على ترخيص نشرة الإصدار أو رفضها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كامل الشروط والمتطلبات الواردة في القانون والتعليمات.
- 3- على المصدر في حال وجود أية تعديلات أو ملاحظات على نشرة الإصدار الأولية ومرفقاتها إجراء التعديلات اللازمة وإعادة تقديمها للموافقة على ترخيصها.
- 4- تصدر موافقة الهيئة على النشرة بعد أن تكون مستوفية كافة المتطلبات والشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 5- إذا تم رفض ترخيص نشرة الإصدار يجب أن يكون الرفض معللاً، ويحق للمصدر التظلم أمام مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض

مادة (11)**تعليق أو إلغاء الترخيص**

- 1- يجوز للهيئة تعليق الترخيص قبل بدء عملية الإكتتاب، اذا تبين لها بعد منح الترخيص أن المعلومات الواردة في نشرة الإصدار تضمنت معلومات غير صحيحة أو خاطئة أو مضللة أو تم إخفاء معلومات جوهرية أو استخدم الغش أو الخداع أو النشر المضلل لأية معلومة أو وعد أو تنبؤ يتصف بالتضليل أو الخداع.
- 2- يجوز للهيئة وبعد الموافقة على ترخيص نشرة الإصدار وقبل إكمال الإكتتاب، وقف عملية الإكتتاب وإلغاء ترخيص الإصدار إذا تبين لها أن المعلومات المضللة أو غير الصحيحة لم يتم تصحيحها خلال مدة عشرة أيام عمل من تاريخ إعلام المصدر بها. ولها أن تلزم المصدر بإلغاء الأوراق المالية التي اكتتب بها وإعادة كافة المبالغ المدفوعة من قبل المستثمرين.

مادة (12)**نفاذ نشرة الإصدار**

- 1- تصبح نشرة الإصدار نافذة منذ اليوم اللاحق لموافقة الهيئة عليها ولمدة لا تزيد عن (45) يوم عمل، بحيث يقوم مدير الإصدار خلال هذه المدة بما يلي:
 - أ- الشروع في إجراءات الأعداد والتمهيد للإعلان عن الطرح.
 - ب- طباعة نشرة الإصدار بشكلها النهائي.
 - ج- إعداد الإعلان الذي سيتم نشره في الصحف اليومية متضمناً المعلومات الأساسية الواردة في المادة (16) من هذه التعليمات بالتنسيق مع الهيئة.
 - د- توزيع نشرات الإصدار على أماكن الإكتتاب المعتمدة من المصدر والمحددة في النشرة.
 - هـ- الإعلان عن الطرح في الصحف المحلية.
- 2- إذا لم يتم الانتهاء من إجراءات الطرح والإكتتاب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، على مدير الإصدار التقدم للهيئة لتمديد فترة النفاذ لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً أخرى غير قابلة للتمديد.

3- يلتزم مدير الإصدار، تحت طائلة المسؤولية، بتضمين نشرة الإصدار، أية بيانات مالية أو معلومات جوهرية طرأت على المصدر خلال فترة نفاذ النشرة وقبل الانتهاء من إجراءات الاكتتاب وذلك بالتنسيق مع الهيئة.

مادة (13)

الشروع في إجراءات الطرح

- 1- يجب على مدير الإصدار الشروع في الإجراءات العملية للطرح بعد موافقة الهيئة على نشرة الإصدار وذلك خلال مدة نفاذ النشرة.
- 2- إذا لم يشرع مدير الإصدار في تلك الإجراءات بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه، يتوجب عليه الحصول على موافقة الهيئة وتمديد تلك المدة بما لا يتجاوز (7) أيام عمل إضافية.
- 3- بخلاف ما ورد أعلاه، يعتبر الطلب ونشرة الإصدار لاغيان ويستوجب تقديمهما مرة أخرى متضمنان بيانات ومعلومات محدثة وبرسوم جديدة.

مادة (14)

إعلام الهيئة بالتغييرات

يلتزم المصدر بإخطار الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات الواردة في نشرة الإصدار، وبغير ذلك يحق للهيئة إتخاذ الإجراءات و/أو فرض العقوبة والغرامة التي ترها مناسبة وفق نظام العقوبات والغرامات الصادر عنها.

مادة (15)

تقديم البيانات

- 1- يلتزم المصدر بتقديم جميع البيانات والوثائق والدراسات الضرورية لعملية الإصدار لمدير الإصدار ويجب أن تكون دقيقة وصحيحة.
- 2- يتحمل المصدر المسؤولية الكاملة عن عدم تضمينه أي معلومة لنشرة الإصدار وفق المادة (9) من هذه التعليمات والمادة (26) من القانون.

مادة (16)

الإعلان عن الإكتتاب

- 1- يلتزم المصدر سواء في الاكتتاب الأولي العام أو الثانوي العام بنشر اعلان عن نيته بطرح أوراق مالية للاكتتاب وذلك على مرتين متتاليتين في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وذلك بعد موافقة الهيئة وقبل بداية الطرح بمدة لا تتجاوز (7) أيام عمل، على ان يتضمن الاعلان التفاصيل التالية:
 - أ- عبارة "إعلان هام".
 - ب- اسم المصدر وشعاره إن وجد.
 - ج- عبارة "طرح الأسهم للاكتتاب الأولي العام" أو " طرح الأسهم للاكتتاب الثانوي العام".
 - د- الإشارة إلى قرار الهيئة العامة غير العادي.
 - هـ- الإشارة إلى تسجيل الشركة لدى وزارة الاقتصاد الوطني.
 - و- الإشارة إلى موافقة الهيئة.
 - ز- رأس مال الشركة.
 - ح- عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين وقيمتها ونسبة المسدد منها.
 - ط- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب.
 - ي- نبذة مختصرة عن الأوراق المالية المصدرة.
 - ك- فئة المساهمين أو المستثمرين الموجه إليهم الاصدار.
 - ل- سعر الورقة المالية.
 - م- فترة الاكتتاب العام.
 - ن- اسم مدير الاصدار أو متعهد التغطية أو وكيل الاصدار.
 - س- الإشارة إلى الأماكن التي سيتم فيها الاكتتاب.
 - ع- أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
- 2- يجب على المصدر الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على الاعلان ومحتوياته قبل نشره.

مادة (17)**تسديد قيمة الاوراق المالية**

يجب على المكنتب أن يسدد كامل المبلغ المستحق عليه والمحدد من قبل المصدر في نشرة الإصدار وفقاً لقانون الشركات الساري لدى أماكن الاكتتاب المعتمدة، وبغير ذلك لا يعتبر إكتتابه بالأسهم الواردة في طلب الاكتتاب صحيحاً.

مادة (18)**طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام**

تطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام عن طريق إكتتاب الجمهور في الأوراق المالية من خلال أماكن الإكتتاب المحددة في نشرة الإصدار وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- يجري الإكتتاب على نماذج طلب الإكتتاب المرفقة بنشرة الإصدار ووفق السعر المبين في النشرة والمحدد من قبل المصدر.
- 2- لا يجوز أن يشترك أكثر من شخص واحد في طلب الاكتتاب.
- 3- على مدير الاصدار أو متعهد التغطية أو وكيل الإصدار توفير نسخة عن نشرة الإصدار لدى أماكن الاكتتاب، وفي مقر الشركة المصدرة أو عبر الموقع الإلكتروني للشركة، لكل مكنتب قبل توقيع نموذج الاكتتاب ودون مقابل إعتباراً من تاريخ بدء فترة الاكتتاب وحتى نهايتها.

مادة (19)**واجبات الجهات التي يجري لديها الاكتتاب**

- 1- يجب على الجهات التي يجري لديها الاكتتاب إرفاق نشرة الإصدار والوثائق المطلوبة الأخرى وتسليم المكنتب كافة الوثائق.
- 2- يجب على الجهات التي يجري لديها الاكتتاب التأكد من صحة عملية الاكتتاب وشخصية المكنتب وفقاً للوثائق الرسمية الواجب إرفاقها مع الطلب.

مادة (20)**الانتهاء من إجراءات الاكتتاب**

- 1- يجب على المصدر عند الانتهاء من إجراءات الاكتتاب إشعار كل مكتتب بعدد الأوراق المالية التي اكتتب بها وسجلت باسمه أو التي خصصت له في حال قلّ عدد الاسهم عن تلك التي اكتتب بها.
- 2- يجب على المصدر اعلام الهيئة بنتائج الاكتتاب وعدد الأوراق المالية التي تم الاكتتاب بها وقيمتها والأوراق المالية التي لم يتم الاكتتاب بها خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء إجراءات الاكتتاب.
- 3- يجب على المصدر إيداع سجل المكتتبين لدى مركز الايداع والتحويل في السوق بعد موافقة الهيئة.
- 4- يحق لكل مكتتب سُجِلت أوراق مالية باسمه وأصبح مساهماً أن يحصل على وثيقة تثبت ملكيته للأوراق المالية من خلال المركز.

مادة (21)**طرح الاوراق المالية للاكتتاب الثانوي العام**

إذا رغب المصدر بزيادة رأس ماله من خلال اكتتاب ثانوي عام فيجب أن تكون أولوية الاكتتاب للمساهمين المسجلين لدى مركز الايداع في السوق كما وردت أسماؤهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادية للشركة الذي تم خلاله إتخاذ قرار زيادة رأس المال، على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة لهذا الاصدار .

مادة (22)**عدم الإكتتاب بكامل الأوراق المالية**

- إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الأوراق المالية المطروحة خلال الفترة المحددة في نشرة الاصدار، يجوز للمصدر القيام بما يلي:
- 1- في حالة الإكتتاب الأولي العام:
 - أ- تمديد فترة الإكتتاب العام للجمهور بعد الحصول على موافقة الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة لفترة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً.

- ب- عرض الأسهم على مؤسسي الشركة للإكتتاب بالأسهم التي لم يتم تغطيتها مع مراعاة تحديد نسبة الملكية وعدم التركيز.
- ج- عرض الأسهم على شريك إستراتيجي بعد موافقة الهيئة.
- د- تخفيض رأس مال الشركة بمقدار عدد الاسهم التي لم يتم تغطيتها، وفي هذه الحالة لا بد من موافقة الهيئة بالإضافة إلى الجهات المختصة ذات العلاقة.
- 2- في حالة الإكتتاب الثانوي العام يجوز للمصدر القيام بما يلي:
- أ- تمديد عرض الأسهم على مساهمي الشركة بتاريخ إجتماع الهيئة العامة غير العادي لمنحهم فرصة ثانية للإكتتاب بعدد الأسهم التي يملكوها لمدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ موافقة الهيئة على التمديد.
- ب- عرض الأسهم التي لم يتم تغطيتها على جميع مساهمي الشركة بعد تاريخ إجتماع الهيئة العامة غير العادي، على أن لا يتجاوز عدد الأسهم التي يكتتب بها الشخص مجموع عدد الأسهم التي لم يتم تغطيتها وذلك لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على الاجراء.
- ج- التصرف وفقاً لتفويض الهيئة العامة لمجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة.

مادة (23)

زيادة عدد الأوراق المالية المكتتب بها عن المطروحة للاكتتاب

يجب على المصدر تخصيص مجموع الأوراق المالية المكتتب بها للمكتتبين عند زيادة عدد الأوراق المالية المكتتب بها عن عدد الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب كل بنسبة ما اكتتب به من أوراق مالية بعد توزيع الحد الأدنى المحدد في النشرة عليهم بالتساوي مع مراعاة حقوق صغار المستثمرين، بالإضافة الى التزامه بإعادة فائض الاكتتاب أو أية مبالغ زائدة على قيمة أسهم المصدر الى مستحقيها، خلال فترة لا تتجاوز (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إنتهاء إجراءات الاكتتاب، وفي حالة التجاوز يتم دفع فوائد على المبلغ خلال فترة التأخير.

مادة (24)**التزامات المصدر عند زيادة رأس المال**

- 1- يجب على المصدر، الذي يرغب بزيادة رأسماله عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار الى رأس المال أو رسملة الديون أو أي جزء منها أو بأية طريقة أخرى تعتمد على الهيئة، التقدم الى الهيئة بطلب ترخيص الأوراق المالية المنوي إصدارها مرفقاً به قرار الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الاقتصاد الوطني على هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ موافقة وزير الاقتصاد الوطني.
- 2- توزع الأسهم المصدرة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو علاوة الإصدار على مالكي الاسهم كل بنسبة مساهمته في رأس المال بتاريخ اجتماع الهيئة العامة غير العادي وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ موافقة الهيئة على الإصدار.

مادة (25)**الاسهم العينية**

- في حال إصدار أسهم مقابل حصص عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال يجب أن تحتوي نشرة الإصدار ما يلي:
- 1- ملخص عن بيان الموجودات المالية والعينية المقدمة مقابل الحصص العينية، وأسماء مقدميها مع بيان الصفة القانونية لهم ومدى إستفادة الشركة من هذه الموجودات وأسس تقييمها.
 - 2- جميع الحقوق المترتبة على الحصص العينية.
 - 3- تقرير خبير معتمد من الهيئة بتقييم الحصة العينية وتاريخ صدوره.
 - 4- عدد الأسهم المصدرة مقابل الحصص العينية وأسماء المستفيدين منها.

مادة (26)**إعترض الهيئة على التقييمات والتقديرات**

- 1- يجوز للهيئة الاعتراض على تقييم مساهمات الحصص العينية لأغراض تحويل الاسهم سواء عند التأسيس أو الاندماج أو التحويل ويجوز لها إحالة الموضوع إلى خبير أو أكثر لتقديرها.
- 2- يجوز للهيئة الاعتراض على تقدير قيمة علاوة الإصدار إذا ما كان هناك سبب مقنع للإعتراض، سواء عند قيام الشركة بزيادة رأس مالها من خلال الاكتتاب الثانوي العام أو عند تحويل صفة الشركة القانونية من مساهمة خصوصية إلى مساهمة عامة، ويجوز للهيئة الاستعانة برأي خبير أو مدير إصدار و/أو مستشار مالي لتقديرها.

مادة (27)**الإعلان عن القرارات المتعلقة بالإصدار**

- 1- يلتزم المصدر بالإعلان فوراً عن أية قرارات يتم اتخاذها تتعلق بعملية الإصدار بما في ذلك القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو الهيئة العامة أو مجموع الدائنين، إن وجدوا، أو أي من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- 2- يتم نشر الإعلان المذكور في الفقرة السابقة مرتين متتاليتين في صحيفتين محليتين يوميتين وإيداع نسخة من هذه القرارات لدى الهيئة فور اتخاذها بما لا يتجاوز (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور هذه القرارات.

مادة (28)**طرح الأوراق المالية في فلسطين أو خارجها**

- 1- يجب على أي مصدر غير مسجل في فلسطين يرغب بطرح أوراقاً مالية داخل فلسطين الحصول على موافقة الهيئة قبل تنفيذ الطرح مع ضرورة الحصول على موافقة الجهة المنظمة له في بلده الأجنبي.
- 2- يجب على أي مصدر فلسطيني يرغب بطرح أوراقاً مالية خارج فلسطين الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

مادة (29)**واجبات مدير الاصدار ومتعهد التغطية ووكيل الاصدار**

يمارس مدير الاصدار ومتعهد التغطية ووكيل الاصدار أعمالهم وتصرفاتهم المتعلقة بعملية الاصدار وفقاً لتعليمات ترخيص شركات الاوراق المالية.

مادة (30)**مدة الاكتتاب**

- 1- يجب على المصدر الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب بما لا يزيد عن شهرين من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة التأسيسية أو غير العادية.
- 2- لا تتحمل الهيئة أية مسؤولية نتجت عن عملية الاصدار وإجراءات الاكتتاب.
- 3- إذا انتهت فترة الشهرين المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة فإن المصدر مطالب بتقديم طلب ترخيص جديد مرفقاً به نشرة محدثة ودفع رسوم جديدة.

مادة (31)**الاصدار الخاص**

- 1- يجب على المصدر الذي يرغب في اصدار أوراق مالية من خلال إصدار خاص الحصول على ما يلي:
 - أ- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصدر.
 - ب- موافقة الجهات المختصة ذات العلاقة.
 - ج- موافقة الهيئة.
- 2- تعرض الأوراق المالية للاصدار الخاص على ما لا يزيد عن (30) شخصاً لتغطيتها وذلك من خلال عرضها مباشرة لأي مما يلي:
 - أ- مساهمي ومؤسسي الشركة المصدرة من تاريخ موافقة الهيئة على الاصدار.
 - ب- مستثمرين معينين أصحاب كفاءة مدركين لمخاطر الاستثمار أو لأي مستثمر استراتيجي بعد موافقة الهيئة.
- 3- لا يجوز للمصدر أن يصحب عرض الاصدار الخاص أي اتصال عبر وسائل الاعلام.

مادة (32)**محتويات نشرة الاصدار الخاص**

يجب على كل مصدر يرغب في اصدار اوراقاً مالية من خلال الاصدار الخاص أن يعد نشرة مختصرة ويرفقها بطلب الحصول على الموافقة من قبل الهيئة تتضمن المعلومات التالية:

- 1- نبذة عن المصدر.
- 2- تفاصيل الأوراق المالية المكتتبه لكل مساهم يملك 10% من أسهم الشركة أو أكثر.
- 3- وصفاً كافياً للأوراق المالية المصدرة للاصدار الخاص وتفاصيلها من حيث نوع الورقة المالية وعددها وسعرها وقيمتها الاسمية والسوقية.
- 4- الفترة الزمنية المقترحة للاصدار.
- 5- أي خصائص أخرى ذات أهمية للورقة المالية المنوي اصدارها.
- 6- أي شروط أو التزامات تترتب على المصدر نتيجة إصدار الورقة المالية.
- 7- تفاصيل كيفية استثمار عوائد الإصدار.
- 8- بيانات المصدر المالية المدققة من مدقق حسابات القانوني.
- 9- بيان يوضح المركز المالي للمصدر.
- 10- وصفاً وافياً لمزايا ومخاطر الاستثمار وتوقعات المصدر بهذا الخصوص.
- 11- أية معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

مادة (33)**معايير الشريك الاستراتيجي**

على أي شخص يرغب في تملك أي نسبة من رأس مال المصدر بصفته شريك إستراتيجي الالتزام بما يلي:

- 1- أن لا يكون من الاشخاص المضاربين في أسهم الشركة المصدرة.
- 2- أن يتم حجز أسهمه لمدة سنتين من تاريخ تملك الاسم في المصدر.

- 3- أن يحصل على موافقة كل من الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة قبل الشروع في إجراءات التملك.
- 4- أن يشكل الشخص إضافة نوعية من النواحي الادارية والفنية والتسويقية للمصدر.

مادة (34)

كسور الأوراق المالية

يلتزم المصدر بتزويد الهيئة ببيان عن كسور الأوراق المالية الناجمة عن قيامه بتغيير هيكلية رأس المال.

مادة (35)

طرق نشوء كسور الاوراق المالية

- تنشأ كسور الأوراق المالية للمصدر بإحدى الطرق التالية:
- 1- قيام المصدر بتوزيع أوراق مالية مجانية على المساهمين.
 - 2- إصدار أوراق مالية عن طريق الإكتتاب الثانوي العام.
 - 3- زيادة أو تخفيض القيمة الاسمية للأوراق المالية.
 - 4- تحويل سندات القرض إلى أسهم.

مادة (36)

تسجيل كسور الاوراق المالية

- 1- يلتزم المصدر بتسجيل كسور الأوراق المالية في حساب خاص يسمى (كسور الأوراق المالية) لدى المركز.
- 2- يلتزم المصدر بالتعاقد مع شركة أوراق مالية لبيع كسور الأوراق المالية خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تسجيل الكسور في المركز.
- 3- على شركة الأوراق المالية تحويل حصيلة بيع كسور الأوراق المالية إلى المصدر خلال (7) أيام من تاريخ عملية البيع.

4- على المصدر أن يوزع حصيلة كسور الأوراق المالية على مستحقيها كل بنسبة مساهمته خلال مدة أقصاها (30) يوماً.

مادة (37)

سريان إجراءات كسور الأوراق المالية

تسري الإجراءات المتبعة في معالجة كسور الأوراق المالية المذكورة أعلاه، على كافة كسور الأوراق المالية المسجلة في مركز الإيداع والتحويل في السوق قبل نفاذ هذه التعليمات.

مادة (38)

العرض العام

- 1- يجب على أي شخص يرغب بتملك أوراق مالية لأي مصدر عن طريق العرض العام التقدم إلى الهيئة بطلب للموافقة على العرض للحصول على الموافقة قبل إتخاذ أي إجراء، ويرفق بالطلب تقرير يتضمن المعلومات التالية:
 - أ- الإسم الكامل للشخص الذي ينوي تملك الأسهم عن طريق العرض العام وعنوانه إذا كان شخصاً طبيعياً.
 - ب- الإسم الكامل باللغة العربية والانجليزية للشخص الذي ينوي تملك الأسهم عن طريق العرض العام إذا كان شخصاً معنوياً وغاياته ورأسماله وعنوانه ومركزه الرئيسي وأسماء أشخاص الإدارة العليا ذوي السلطة التنفيذية والمساهمين الذين تزيد نسبة تملكهم عن (5%) من رأس المال فيه ونسبة مساهمة كل منهم في الشركة المنوي تملك الأسهم بها وذلك في حال كون الشخص الذي يرغب بتملك الأسهم شخص اعتباري.
 - ج- اسم الشركة المنوي تملك الأسهم بها ومركزها الرئيسي وغاياتها ورأسمالها وعنوانها.
 - د- عدد الأسهم المملوكة للشخص الذي ينوي تملك الأسهم.

- ه- الحد الأدنى والأعلى لعدد الأسهم المنوي تملكها من خلال العرض العام ونسبة كل منهما من رأسمال الشركة المنوي تملك أسهمها وعلى أن لا تقل نسبة الحد الأدنى المذكورة أعلاه عن (10%) من أسهم الشركة المنوي تملك أسهمها.
- و- الغاية من تملك الأسهم بشكل تفصيلي.
- ز- السعر الذي ينوي الشخص تنفيذ العرض العام عليه مع الإشارة إلى أن هذا السعر هو سعر مبدئي يمكن رفعه خلال جلسة التداول التي تم من خلالها العرض العام من قبل الشخص مقدم الطلب، علماً بأن الشخص المتقدم بالعرض العام سيقوم بدفع مبلغ لجميع البائعين للأوراق المالية التي تم عليها العرض العام وفق أعلى سعر تم الشراء به.
- ح- اسم شركة الأوراق المالية التي ستقوم بإدارة عملية العرض العام.
- 2- يقوم الشخص الذي يرغب بتقديم العرض العام بتعيين شركة الأوراق المالية وذلك لإدارة عملية العرض العام بما في ذلك تنفيذ عملية الشراء.
- 3- يجب على شركة الأوراق المالية المعينة لتنفيذ العرض العام الإعلان عن محتويات تقرير العرض العام في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد لإجراء العملية وذلك بعد إقراره من الهيئة.
- 4- يتم تنفيذ العرض العام عن طريق السوق من خلال آلية تسمح للوسطاء بإدخال طلبات المساهمين الراغبين ببيع أسهمهم وعلى السعر المحدد للعرض العام وذلك خلال الخمسة عشرة دقيقة الأولى التي تسبق موعد افتتاح جلسة التداول. بعد ذلك يتم حصر هذه الطلبات، وفي حال كان عدد الأسهم المعروضة للبيع:
- أ- يترواح ما بين الحد الأعلى والحد الأدنى للأسهم المطلوب شراؤها، يتم تنفيذ العملية.
- ب- أقل من الحد الأدنى للأسهم المطلوب شراؤها، يتم إلغاء العملية.
- ج- أكثر من الحد الأعلى للأسهم المطلوبة، يتم تخصيص الأسهم كل بنسبة عدد الأسهم المطلوب شراؤها مقارنة مع مجمل عدد الأسهم المعروضة للبيع.
- 5- يجب على الشخص أن يقوم بدفع مبلغ لجميع بائعي الأوراق المالية التي تم شراؤها وفق العرض العام مساوي لأعلى سعر تم الشراء به.

6- يجب على شركات الأوراق المالية تزويد الهيئة بتقرير خطي يبين نتائج العرض العام فور الإنتهاء من كافة الإجراءات، كما تقوم بنشر هذا التقرير في صحيفة يومية واحدة.

مادة (39)

إدراج الأوراق المالية المصدرة

يلتزم المصدر بإدراج أوراقه المالية لدى السوق بعد الانتهاء من كافة إجراءات الطرح وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة.

مادة (40)

الغرامات والمخالفات

يحق للهيئة إتخاذ الاجراءات التأديبية أو فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون ونظام العقوبات والغرامات الصادر عنها عند مخالفة ما جاء في هذه التعليمات.

مادة (41)

على الجهات المختصة كافة-كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008/9/23، وتتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2008/9/22 م

الموافق: 22/رمضان / 1429هـ

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (6) لسنة 2008 بشأن اعتماد مزاولة إدارة محافظ العملاء لدى شركات الأوراق المالية

صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال

إستناداً لأحكام المادة (2/3) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة
2004

مادة (1)

التسمية

تسمى هذه التعليمات "تعليمات اعتماد مزاولة إدارة محافظ العملاء لدى شركات الأوراق المالية".

مادة (2)

شروط اعتماد مزاولة إدارة محافظ العملاء

تقدم الشركة المرخصة طلب المزاولة إلى الهيئة متضمناً ما يلي:

1. كتاب تعيين شخص طبيعي بوظيفة مدير للاستثمار في الشركة معتمد من الهيئة كمدير استثمار يمارس إدارة الاستثمار للعملاء بموجب الإتفاقية الموقعة بين الشركة والعميل.
2. أية متطلبات ومرفقات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

مادة (3)

مهام مدير الاستثمار

يجب على مدير الاستثمار القيام بما يلي:

1. إدارة محفظة الأوراق المالية العائدة لعملاء الشركة الموافق لها بمزاولة هذا النشاط، وفقاً للاتفاقية الموقعة معهم، مع بذل قدر كافٍ من العناية المهنية الضرورية.
2. إدارة محفظة الأوراق المالية العائدة للعملاء في شركات الأوراق المالية وفق أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال وبما يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

مادة (4)

شروط اعتماد مزاولة مدير الاستثمار

لغايات اعتماد الشخص كمدير الاستثمار من قبل الهيئة، يجب:

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في إحدى تخصصات الاقتصاد أو العلوم المالية والإدارية.
2. أن يتمتع بخبرة في مجال الأوراق المالية أو الوساطة المالية أو إدارة المحافظ الاستثمارية لمدة لا تقل عن 4 سنوات.
3. أن يكون معروفاً بالنزاهة وحسن السيرة والسلوك ويرفق شهادة صادرة عن الجهات المختصة تثبت ذلك.

مادة (5)

قبول أو رفض طلب الاعتماد

تصدر الهيئة قرارها بمنح الموافقة على طلب اعتماد إدارة محافظ العملاء للشركة وطلب مدير الاستثمار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال الرفض يحق للشخص التظلم أمام مجلس إدارة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض.

مادة (6)

اتفاقية التعامل

يجب أن توقع الشركة اتفاقية تعامل مع العميل تتضمن البيانات التالية:

1. تحديد أهداف العميل الاستثمارية وضوابط الاستثمار من حيث:
 - أ. نسبة الأرباح الرأسمالية المتفق عليها بين الطرفين.
 - ب. نسبة العوائد السنوية المتفق عليها بين الطرفين.
2. تحديد مستوى المخاطرة التي يتقبلها العميل لقاء إدارة الشركة لمحفظته.
3. حق العميل والشركة في فسخ الاتفاقية وفقاً لما هو متفق عليه.
4. رسوم الشركة عن الخدمات التي تقدمها وأسس احتسابها.
5. أسلوب تسوية أو فض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام الاتفاقية.

مادة (7)

التزامات شركة الأوراق المالية

تلتزم الشركة الموافق لها بإدارة محافظ العملاء بما يلي:

1. الفصل التام بين حسابات العملاء والحسابات الخاصة بالشركة.
2. الاحتفاظ بقائمة تضم أسماء جميع عملاء المحافظ.
3. إعداد بياناً بالأوراق المالية التي جرى التعامل عليها لحساب العميل والعقود التي تم توقيعها بينه وبين الشركة والاحتفاظ بها في ملف العميل.
4. الاحتفاظ بملف لكل عميل يتضمن البيانات التالية:
 - أ. اسم العميل وسنه ومهنته ومحل إقامته إذا كان شخصاً طبيعياً، وصورة عن شهادة تسجيل الشركة إذا كان شخصاً اعتبارياً.
 - ب. العنوان الذي يتم مراسلة العميل عليه وأرقام هواتفه.
 - ت. أسماء وصفة من لهم حق التوقيع أو تمثيل العميل لدى الشركة.
 - ث. صورة عن بطاقة هوية و/أو جواز سفر العميل أو من يمثله أو ملحق سجل البطاقة العائلية للقاصر.
 - ج. المراسلات المتبادلة بين العميل والشركة والاحتفاظ بها لمدة سنتين على الأقل.
5. المحافظة على السرية التامة لبيانات عملائها وعدم إفشاء أية معلومات عنهم أو عن تعاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفي حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات، باستثناء الحالات التي يتم فيها تقديم معلومات إلى الهيئة والسوق أو الجهات القضائية بموجب أحكام القوانين السارية.
- وعلى الشركة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل التزام المديرين والعاملين بها للمحافظة على سرية البيانات والمعلومات، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تقدم هذه البيانات والمعلومات لتحقيق أي نوع من الكسب الخاص لنفسها أو لأي من عملائها الآخرين.
6. الالتزام بشراء وبيع الأوراق المالية لصالح العميل على أن يتم تسجيل تلك الأوراق المالية في السوق باسم العميل (محافظ) أو باسم شركة الأوراق المالية (محافظ)، مع ضرورة التأكيد بالالتزام بفصل حسابات الشركة عن حسابات العملاء.

7. الالتزام في تعاملها مع عملائها بمبادئ الأمانة والحرص على مصالحهم وبالمساواة بين من تتشابه طبيعة وأوضاع تعاملهم مع الشركة، وتتجنب كل ما من شأنه تقديم مزايا أو حوافز أو معلومات خاصة لبعضهم دون البعض سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما يحظر عليها القيام بأي عمل يمكن أن يلحق الضرر بأي منهم.
8. على الشركة عند ممارستها لنشاطها المتعلق بالأوراق المالية أن تلتزم بتجنب نشوء أي تعارض في المصالح بينها وبين عملاء المحافظ الآخرين أو عملائها الآخرين.
9. مسك سجل خاص لحساب المديرين والعاملين فيها تُبَيَّن فيه العمليات المنفذة لصالحهم، ويجب على المدير العام للشركة فحص أوامر البيع والشراء الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة للشركة و/أو هيئة المديرين والوسطاء المعتمدين والموظفين في الشركة والتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح على أن يتم تنفيذ هذه الأوامر بعد تنفيذ طلبات حسابات المحافظ الخاصة بالحسابات المدارة.
10. يجب على مجلس إدارة الشركة فحص أوامر البيع والشراء الخاصة بالمدير العام والتحقق من أنها لا تتضمن أي تعارض في المصالح وأن يتم تنفيذها بعد تنفيذ طلبات حسابات المحافظ الخاصة بالحسابات المدارة.
11. تجنب تفضيل محافظ عملاء على محافظ عملاء آخرين من خلال التعامل في الأوراق المالية بيعاً أو شراءً والتي يتوقع ربحيتها أو ارتفاع أسعارها.

مادة (8)

التزامات مدير الاستثمار

على مدير الاستثمار الالتزام بما يلي:

1. الفصل التام بين الأوراق المالية الخاصة بكل عميل من عملائه والأوراق المالية المملوكة له أو للشركة.
2. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل عميل أو محفظة يتولى إدارتها، على أن يتضمن حساب كل عميل الاستثمارات التي قام بها، والرسوم التي تتقاضاها الشركة كرسوم عن إدارة المحافظ وعمولة التداول.

3. عدم إدخال قيم محافظ الأوراق المالية التي يديرها ضمن موجودات أو مطلوبات الشركة، وكذلك عدم إدخال أية عوائد لهذه الأوراق وأية أرباح أو خسائر رأسمالية ناتجة عن التداول ضمن حسابات نتائج أعمال الشركة.
4. تقدم شكاوى العملاء إلى مدير عام الشركة ويتم الاحتفاظ بسجل خاص للشكاوى ونتائجها، على أن يتم إعلام الهيئة بتلك الشكاوى ونتائجها، مع ضرورة تزويد مدير الاستثمار بنسخة عن تلك الشكاوى.
5. إعداد تقرير شهري، ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بين الشركة والعميل على مدة أقل، يرسل على عنوان العميل الثابت في سجلات الشركة، على أن يتضمن التقرير ما يلي:
 - أ. تفاصيل محفظة العميل، وتشمل وصف للأوراق المالية المكونة للمحفظة وعددها وتكلفة كل ورقة مالية والقيمة السوقية لها وصافي أرباح وخسائر العميل ورصيده النقدي كما هو بتاريخ إعداد التقارير.
 - ب. عمليات البيع والشراء المنفذة.
 - ت. الرسوم التي يتحملها العميل نتيجة إدارة محفظته.
6. تزويد العميل بالمعلومات التي تتعلق بإدارة المحفظة عند الطلب.
7. يحظر على مدير الاستثمار ما يلي:
 - أ. استلام الهدايا القيمة من العملاء.
 - ب. تفضيل حساباته الخاصة أو حسابات أقاربه من الدرجة الأولى على حسابات العملاء أو حسابات الشركة، من خلال استباق أوامر الشراء أو البيع لحساباته أو حسابات أقاربه قبل أوامر العملاء أو أوامر الشركة.
8. عدم القيام أو المساعدة في أي سلوك ينطوي على سوء أمانة أو احتيال أو خداع أو القيام بأي فعل يمكن أن يرتب أثر سلبي على سمعته المهنية.
9. الالتزام بالسياسة الاستثمارية المعتمدة لدى الشركة.
10. المحافظة على سرية معلومات العملاء باستثناء المعلومات المطلوب الإفصاح عنها بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات السارية.

مادة (9)

محظورات على شركة الأوراق المالية

لا يجوز للشركة القيام بما يلي:

1. صرف أية أرباح للعميل غير ناتجة عن عمليات تداول حقيقية أو تزيد عن الأرباح الفعلية التي حققتها هذه العمليات.
2. تقديم ضمان لأي من العملاء ضد الخسارة الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية.
3. استخدام أموال العملاء لتمويل عملياتها الخاصة أو للإفناق منها على أي نحو لحسابها.
4. عدم التعامل بالأوراق المالية باسم أو لحساب المديرين بما فيهم مدير الاستثمار أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو من تربطهم بهم علاقة مشاركة تجارية أو أي مصلحة إلا عند الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وتلتزم بتعليمات الإفصاح.
5. يحظر على الشركة الترويج من خلال الوعود أو إعلان يصدر عنها لتحقيق أي نتائج مالية محددة عند التعامل على أي من الأوراق المالية أو التأكيد على صحة أي توقعات تبديها أو افتراض تكرار المكاسب التي سبق تحقيقها أو الإيحاء بشيء من ذلك.

مادة (10)

مسؤولية شركة الأوراق المالية

1. تكون الشركة مسؤولة إذا لم تف بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه التعليمات.
2. تكون الشركة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن كامل الضرر الذي يلحق بالعملاء إذا لم يبذل مدير الاستثمار العناية اللازمة في عمله ويحق للشركة أن تعود على مدير الاستثمار بمقدار الضرر الذي لحق بالعملاء عند الإهمال المتعمد وفقاً للأحكام العامة للقوانين السارية والأنظمة والتعليمات.

مادة (11)

العقوبات

يحق للهيئة إتخاذ الاجراءات التأديبية أو فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون ونظام العقوبات والغرامات الصادر عنها عند مخالفة ما جاء في هذه التعليمات.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ 2008 /9/23، وتتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2008/9/22م.

الموافق: 22/رمضان / 1429هـ.

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

إعلان صادر عن مجلس القضاء الأعلى

يعلن مجلس القضاء الأعلى بمقتضى أحكام الفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمه بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإستصدار القرار اللازم لإستملاك القطعة المبينة أوصافها أدناه بهدف إقامة مجمّع للمحاكم في مدينة طولكرم.

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة	من أراضي
21	8176	7,230	طولكرم

القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشاريع تفصيلية وتعديلات تنظيمية لمخطط هيكلي طولكرم / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (6) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وذلك ضمن المشاريع التالية:

رقم المشروع	القطع	الأحواض
تفصيلي (2006/1)	10، 9	8182
تفصيلي (2006/2)	16، 49	8490
تفصيلي (2006/3)	47، 13	8487
تفصيلي (2006/4)	67، 29	8505
تفصيلي (2006/5)	7، 8، 9	8507 8433
تفصيلي (2006/7)	11	8437
تفصيلي (2006/9)	12، 25	8506
تفصيلي (2006/10)	2، 4، 5، 6، 30، 33، 28، 34، 38، 39، 40، 41، 42	8433
تفصيلي (2006/12)	9	8179
تفصيلي (2006/13)	45، 46، 32، 37	8432
تفصيلي (2006/14)	141، 142، 143، 145، 146، 147، 149، 159، 160، 207، 213، 40	8204

والمعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم ومبنى بلدية طولكرم، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر

القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمادة (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع
مصدق بعرض 12م وتغيير صفة الاستعمال من سكن أ
إلى مباني عامة في اللين الغربي / محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (7) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وذلك ضمن نقاط الإحداثيات التالية:

Y	X
153850	160000
153800	160000
153800	159900
153850	159900

في قطعة رقم (72) حوض رقم (2) من أراضي قرية اللين الغربي، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة و مقر مجلس قروي اللين الغربي، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى****بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال
من سكن "ب" إلى مباني عامة في دير أبو مشعل /
محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطعة رقم (817) بموقع البيادر حوض رقم (2) الواقع ضمن الإحداثيات التالية:

Y	X
156650	156250
156550	156250
156150	156550
156650	156150

من أراضي قرية دير أبو مشعل. والمعلنة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة ومجلس قروي دير أبو مشعل، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع في عزون

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (14) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1259، 1386) حوض (2) موقع كروم أبو مشمش والشعيريات، من أراضي عزون. والمعلنة في مقر الحكم المحلي / قفيلية ومبنى بلدية عزون، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض طريق من
12م إلى 10م وتعديل مساره وتعديل مسار شارع بعرض
10م بموقع الملعب - جفنا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (87، 86، 85، 84، 81، 364، 362، 353، 137، 136، 135، 134، 123، 122، 121، 120، 119، 115، 113، 112، 95، 361، 380) بموقع الملعب حوض رقم(3). والمعلنة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة ومقر مجلس قروي جفنا، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجارية إلى فعاليات مختلطة - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/1) بتاريخ 2008/2/20 بموجب القرار رقم (18) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (57، 55، [جزء من 23]، 42، 41، 37) حوض رقم (19) حي 27 المريجمة، والقطع ذوات الأرقام (48، 2، 1) من حوض (19) حي 25 الصناعي. والمعلنة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل كفر قدوم / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (20) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات والمعلنة في مقر الحكم المحلي / قلقيلية ومبنى مجلس قروي كفر قدوم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل جيوس / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (21) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / قلقيلية ومبنى مجلس قروي جيوس .
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي زيتا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (22) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم ومبنى بلدية زيتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل اذنا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (23) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل ومبنى بلدية اذنا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل بيت مرسم / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (24) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل ومبنى مجلس قروي بيت مرسم .
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل ميثلون / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (25) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين ومبنى بلدية ميثلون.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال
لجزء من قطعة رقم (177) حوض رقم (8) من مرافق عامة
إلى منطقة ورش وصناعات حرفية في بيتونيا / محافظة
رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب
القرار رقم (28) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة
بالقطع ذوات الأرقام (140، 139، 113، 109، 106، 104، 76، 189، 57) حوض
(8) بموقع الكروم الشمالية، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية
بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في
صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26)
من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال
من سكن "أ" إلى سياحي حوض رقم (17) بموقع المرج
قطعة رقم (135) في بيرزيت / محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (29) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطعة رقم (135) حوض رقم (17) بموقع المرج، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

**م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال
من سكن "ب" إلى مباني عامة والمتعلق بالقطعة رقم
(27) حوض رقم (19) بموقع الطيرة حي 28 / محافظة رام
الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب
القرار رقم (31) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة
بالقطعة رقم (27) والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (26، 83، 28، 25، 24)
حوض رقم (19) بموقع الطيرة حي 28، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة
ومبنى بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في
صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26)
من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع 10م وتنظيم شارع مقترح بعرض 10م وإعادة تقسيم الأراضي واقتطاع قطعة للمباني العامة وقطعة كحديقة عامة في أم الشرايط - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (35) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 241، 487) حوض رقم (27) بموقع أم الشرايط، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال
من سكن "ب" إلى تجاري محلي الطابق الأرضي وفوقه
مكاتب بحسب أحكام المنطقة وتوسعة شارع من 12م
إلى 14م والمتعلق بالقطعة رقم (39) حي 3 غسان - رام
الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/2) بتاريخ 2008/4/2 بموجب
القرار رقم (37) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة
بالقطعة رقم (39) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (40، 37، 127، 49، 38، 142)
حوض رقم (19) حي 3 غسان، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى
بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في
صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26)
من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتوسعة وتنظيم
شارع من 6م إلى 12م في كفر مالك /
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2/2008) بتاريخ 2008/4/2 بموجب القرار رقم (46) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وفق المخططات المتعلقة بالقطع ذوات الأرقام (65، 66، 43، 42، 68، 67، 33، 32، 71، 106، 105، 72، 64) حوض رقم (44) بموقع التين الشامي من أراضي كفر مالك، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ومبنى مجلس قروي كفر مالك. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل زواتا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (49) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، المعلنة في مقر الحكم المحلي / محافظة نابلس، و مجلس قروي زواتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل بلعا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (50) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات والمعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم، ومبنى بلدية بلعا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض
12م لغايات الوصول إلى مشروع اسكان استثماري في
بيت امرين / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (53) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (25، 26، 27) حوض (4) والقطع (1، 2) والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، و مجلس قروي بيت امرين.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال
من سكن "ب" إلى منطقة حرفية لغايات مصنع أدوية -
خلة الفقيه - بيتونيا / محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (56) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11/7، 11/8، 11/9) حوض رقم (10) بموقع خلة الفقيه، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / را الله والبيرة، ومبنى بلدية بيتونيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

**بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم شارع وتغيير
صفة الاستعمال من زراعي إلى مباني عامة - جزء من قطعة
رقم (232) حوض رقم (8) في عجة / محافظة جنين**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (59) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (209، 210، 218، 220، 221، 232، 230، 234، 235، 236، 237، 239، 240، 241، 242، 244) حوض (8) من أراضي عجة، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ جنين، و مجلس قروي عجة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإعادة إفران ودمج عدة قطع وتنظيم الشوارع - حي 26 الجبل - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (61) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (28، 27، 26، 25، 24، 23، 17، 16، 15، 14، 49، 48، 47، 29) حوض رقم (19) حي 26 الجبل، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان**صادر عن مجلس التنظيم الأعلى**

**بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض
16م يربط سنجل جلعليا / محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (63) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع حسب الاحداثيات التالية:

Y	X
173880	159130
173880	159490
172710	159490
172710	159130

حوض رقم (3) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ومبنى بلدية سنجل ومجلس قروي جلعليا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لشارع مصدق يقع ضمن حدود بلدية أريحا / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (66) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (43، 46، 47، 59، 60، 113، 112/1، 112/2، 103، 100) من اللوحة 5 (القصب وشرندج) والقطع (156، 166) حوض 330,7 (القصب). والمعلنة في مقر الحكم المحلي/أريحا، ومبنى بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال
من سكن "أ" إلى مكاتب في قطعة رقم (38) حوض (19 المدينة) -
رام الله / محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (67) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (38) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (54، 44) حي 22 دار يوسف والقطعة (51) من حي 21 دار عواد حوض رقم (19)، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي والمتعلق بالقطعة رقم (124) حوض (18) الماصيون من حيث تغيير صفة استعمال للقطع (124/1، 124/2) من سكن "أ" إلى مكاتب بأحكام خاصة وتعديل عرض الدرج المحاذي للقطعة رقم (124/2) من عرض 8م إلى 4م وتعديل عرض الدرج المحاذي للقطع رقم (124/3، 124/7، 124/124، 124/10، 124/9) من عرض 8م إلى درج وشارع بعرض 6م وتعديل مسار شارع 20م ضمن حدود القطعة رقم (124) ونقل المباني العامة (المدرسة) إلى القطعة رقم (124/14) وتغيير صفة الاستعمال للقطع (124/7، 124/9، 124/8، 124/124) مباني عامة (مدرسة) إلى سكن "أ" وتنظيم شارع بعرض 6م لخدمة القطع (1، 2، 3، 4) مؤقت / 124 وتنظيم شارع آخر بعرض 6م لخدمة القطع رقم (10، 11، 12، 14) مؤقت / 124.

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (69) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (124) حوض (18) الماصيون والقطع المجاورة ذوات الأرقام (272، 271، 123، 122، 104، 103، 308، 91) والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبييرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال
من معارض تجارية بأحكام خاصة إلى تجاري طولي
بأحكام خاصة وتوسعة شارع من 10م إلى 14م في المنارة
- رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب
القرار رقم (70) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات
الأرقام (9،9،10) حوض رقم (28) حي 23 المنارة، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله
والبييرة، ومبنى بلدية البييرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً
للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" إلى تجاري محلي بأحكام خاصة وتوسعة شارع من 4م إلى 8م في حوض (27) أم الشرايط - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/3) بتاريخ 2008/5/20 بموجب القرار رقم (71) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (156، 155، 153) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (506، 215، 216، 217، 218، 210) حوض رقم (27) بموقع أم الشرايط، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكل مخطط هيكل عابود / محافظة
رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (73) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومجلس قروي عابود ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل مخطط هيكل باقة الحطب / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (74) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / قلقيلية، ومجلس قروي باقة الحطب ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن توسيع حدود منطقة التنظيم المحلية لبلدة
السموع / محافظة الخليل

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لعام 1966. وبعد الاطلاع على تنسيب دائرة التخطيط العمراني وتوصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته 2008/4 بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (77) أمر باعتبار المناطق التي تشمل المواقع حسب المخططات المرفقة لهذه الغاية منطقة تنظيم محلية في بلدة السموع.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي مخطط هيكلي بني زيد الغربية / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) تاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (76) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، وبلدية بني زيد الغربية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من 3 م إلى 6 م وتقليص عرض الشارع من 14 م إلى 12 م في خلة العدس المحاذي للقطعة 256 حوض رقم 10 - رام الله / محافظة رام الله والبيرة.

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (79) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ المحاذي للقطعة 256 والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام

(208+452+451+450+449+448+256+433+255+254+252+253+251)

حوض رقم (10) بموقع خلة العدس ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي لرام الله والبيرة وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من
مباتي عامة إلى سكن فلل والمتعلق بالقطع 4+3 مؤقت من
أصل القطعة رقم 3 حوض 9 وتنظيم الشارع بعرض 8م في
القطعة رقم 3 حوض 9 في شعب السماقة - رام الله
/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب
القرار رقم (85) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات
الارقام 4+3 مؤقت من أصل القطعة رقم 3 حوض رقم 9 والقطع المجاورة ذوات الأرقام
(150+151+404+402+403+400+399+261) حوض رقم (14) بموقع شعب
السماقة ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي /رام الله والبيرة وبلدية رام الله. ويعتبر مخطط
التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين،
وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم
المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م بموقع رجم يعقوب في المزرعة الشرقية / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (83) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (145+146+147+148+149+150) حوض رقم (9) من أراضي قرية المزرعة الشرقية موقع رجم يعقوب ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي لرام الله والبيرة بلدية المزرعة الشرقية . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 11م بموقع راس بركة - سلواد / محافظة رام الله والبيرة.

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (86) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (105+106+107+108) حوض رقم (14) من أراضي قرية سلواد موقع راس بركة ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي /ارام الله والبيرة وبلدية سلواد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتحويل الاستعمال من زراعي إلى صناعي مشروع مراح رباح - قنان دبش / محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (88) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (183) حوض رقم (9) طبيعي من أراضي بيت فجار موقع مراح رباح، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / بيت لحم، ومبنى بلدية بيت فجار. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من 14م إلى 8م في السواحية الشرقية / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (90) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ الموجودة في حوض 3 بموقع خلة الصوانة من أراضي السواحية الشرقية ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي /القدس ومجلس محلي السواحية الشرقية . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع شارع تعديل تنظيمي لتعديل مسار
شارع وتخفيض عرضه من 8م إلى 6م في رافات /
محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (92) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (جزء من 16) حوض رقم (5) من أراضي قرية الجديرة موقع الخروبة مشروع هيكل رافات ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي /القدس ومجلس قروي رافات . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض 16م في برقين / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (96) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10+21+26+27+28+29) من حوض رقم 34 والقطع المجاورة ذوات الأرقام (1+8+7+20+23) حوض رقم (37) من أراضي برقين، والمعلنة في مقر الحكم المحلي /جنين وبلدية برقين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تفصيلي لغايات إقامة مسبح ومنتزة تل الأكارم وتحويل صفة الاستعمال الارض من زراعي إلى سياحي في قرية حجة / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (4/2008) تاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (98) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع رقم (93+80+79+78+77+73) حوض رقم (1) موقع وادي الشامي من أراضي قرية حجة، والمعلنة في مقر الحكم المحلي / قلقيلية ومجلس قروي حجة . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لشوارع تنظيمية في النويعة والديوك الفوقا / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) تاريخ 2008/7/16 بموجب القرار رقم (100) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (3+1) حوض العمارة (11) من أراضي قرية النويعة ، والمعلنة في مقر الحكم المحلي /أريحا ومجلس محلي النويعة والديوك الفوقا . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لالغاء جزء من الشارع
بعرض 12م مع مدور وتنظيم شوارع بديلة بنفس العرض
بحيث يفصل للشارع المقترح بين سكن (أ) فوق الشارع
وسكن (ب) تحت الشارع المقترح وتوسعة الشارع العلوي
من 14 إلى 16 وتنظيم تفصيلي لافراز القطعتين 44+45
وتخصيص قطعة مبالي عامة موقع دار جريس - رام الله
/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/4) بتاريخ 2008/7/16 بموجب
القرار رقم (104) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات
الارقام (129+128+127+126+125+124+45+44) حي 30 دار جريس حوض رقم
(19) المدينة، والمعلنة في مقر الحكم المحلي لرام الله والبيرة وبلدية رام الله. ويعتبر
مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين
محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون
تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية بلدية الزيتونة (المزرعة القبليية وأبو شخيدم) / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية الزيتونة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل نوبا وحتا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (112) حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/الخليل، ومبنى مجلس قروي نوبا وحتا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل بني نعيم / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (113) حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي / الخليل، ومبنى بلدية بني نعيم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مخطط تعديل تنظيمي للمنطقة الصناعية في سلفيت/محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (120) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام 11، 13، 14، (15+74)، (16+72)، (17+18)، 1/77، 25، (26+43)، 27، 1/28، 29، 30، 31، 32، 33، 1/34، 73، 2/34، 35، (1/52+36 + 37 + 1/35)، 38، 44، 47، 68، 69، 52، 40، 48، (1/46+98)، 41، 42، 45، 97، (2/38+1/48+49+50+1/38)، 71، 75، 76، 4/77، 6/77، 2/77، 3/77، 5/77، 78، (79+80)، 81، (82+83)، (84+85+86)، (87+88)، (64+65+66+67)، 96، 99، (100+3/38)، 101، 102، 103، 104، 2/28، (2/46+98)، 2/12 من حوض 24288 والقطعة رقم 62، 63، 96 من حوض 24287 المعلنة في مقر الحكم المحلي/سلفيت، ومبنى بلدية سلفيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال
من سكن "ب" إلى مباني عامة بأحكام خاصة حوض رقم
(13) ردانا - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (125) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (74، 75) والقطع المجاورة (196، 197، 98، 97) حوض رقم (13) ردانا والمعلنة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغايات إنشاء جاروشة (مصنع أعلاف) على القطعة رقم (21) حوض رقم (15) في عجة / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (126) المتعلق بالقطعة رقم (21) حوض رقم (15)، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/جنين، ومبنى مجلس قروي عجة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع هيكلي مصدق في رافات / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (127) والمتعلق بالقطق رقم (88) حوض رقم (4) بموقع سطح القرية، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/القدس، ومبنى مجلس قروي رافات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تنظيم شارع بعرض 12م لغايات مشروع إسكان استثماري في اجنسنيا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (134) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 27، 28، 29، 30) حوض رقم (3) موقع خلايل الحبس، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/نابلس، ومبنى بلدية نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع مقترح بعرض 12 م المؤدي إلى مدرسة بنات الجلزون الثانوية - جفنا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/5) بتاريخ 2008/9/17 بموجب القرار رقم (140) والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (300، 281، 282، 283، 260، 261، 259، 246، 239، 232، 231، 230، 199، 198) من حوض (8) الجلزون، والقطع (69، 8، 7، 5، 1، 86، 84، 70) من حوض (1) بموقع الصفحة من أراضي سردا، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/رام الله والبيرة، ومبنى مجلس قروي سردا ومجلس قروي جفنا ومقر اللجنة الشعبية لمخيم الجلزون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي كفر ثلث / محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (145) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ قلقيلية ، ومبنى بلدية كفر ثلث. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال من سكن "أ" إلى مكاتب بأحكام خاصة وتوسعة شارع الروضة من 10م إلى 12م - البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (151) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (47، 48، 49، 50، 51، 52، 78، 19، 46، 45، 43، 42، 39) حوض (28) حي 26 راس الطاحونة. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض
14م وتغيير صفة استعمال من سكن "أ" إلى معارض تجارية -
رام الله / محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (153) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (29) حوض (17) خلة طعيمة والقطع المجاورة ذوات الأرقام (22، 28، 60، 19، 18، 24) والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض 10م في كفر راعي / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (154) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (4+6) من حوض (25) القطعة (8) من حوض (30). والمعلنة في مقر الحكم المحلي / جنين ، ومبنى بلدية كفر راعي. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع لتعديل مسار شارع بعرض 12م في حي
(28- الطيرة) حوض رقم (19) والمار بالقطع (26، 27، 29) -
رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (155) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (29، 27، 26) حوض (19) المدينة حي (28 الطيرة). والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع
بعرض 10م في وادي السانا - المزرعة الشرقية / محافظة
رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (158) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (145، 153، 154، 155، 144) حوض رقم (18). والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية المزرعة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع مصدق بعرض 6م بموقع المسجد - بيرزيت / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (159) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بلقطة (307) والقطع المجاورة ذوات الأرقام (261، 267) حي (11) بموقع المسجد. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية بيرزيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة استعمال
من سكن "ب" على تجاري محلي ومكاتب - رام الله /
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (165) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (109) حوض (19) حي 8 والقطع المجاورة (48، 46، 108، 47) حي المغتربين. والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع في طولكرم / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (166) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (150)، (109) حوض (8487) والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم، ومبنى بلدية طولكرم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مشروع تعديل تنظيمي لمسار شارع في طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2008/7) بتاريخ 2008/12/2 بموجب القرار رقم (167) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (60) حوض (8433). والمعلنة في مقر الحكم المحلي / طولكرم، ومبنى بلدية طولكرم. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لهيكلي تفصيلي لتوسعة شارع في رام الله وأبو قش / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/2) تاريخ 2009/3/11 بموجب القرار رقم (28) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب توصية اللجنة الإقليمية والمتعلق بالقطع في الجدولين أدناه:

أراضي رام الله

رقم الحوض	رقم القطعة
5 خربة البد	2
5 خربة البد	3
5 خربة البد	4
5 خربة البد	6
5 خربة البد	7
1 العسكرية	17
1 العسكرية	18
1 العسكرية	20
1 العسكرية	40
1 العسكرية	11/41
1 العسكرية	12/41
1 العسكرية	13/41
1 العسكرية	14/41
1 العسكرية	15/41

أراضي أبو قش

رقم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض	رقم القطعة
3 ظهر إمر	1/56	4 وادي نقيب	15
3 ظهر إمر	2/56	4 وادي نقيب	11
3 ظهر إمر	3/56	4 وادي نقيب	10
3 ظهر إمر	4/56	4 وادي نقيب	13
3 ظهر إمر	5/56	4 وادي نقيب	17
3 ظهر إمر	6/56		
3 ظهر إمر	7/56	7 الفوار	71
3 ظهر إمر	8/56	7 الفوار	70
3 ظهر إمر	55	7 الفوار	68
3 ظهر إمر	58	7 الفوار	65
3 ظهر إمر	59	7 الفوار	64
3 ظهر إمر	60		
3 ظهر إمر	61		
3 ظهر إمر	62		
3 ظهر إمر	63		

25/41	1 العسكرية			53	3 ظهر إمر
39/41	1 العسكرية			54	3 ظهر إمر
40/41	1 العسكرية				

والمعلنة في مقر الحكم المحلي / رام الله والبيرة ، ومبنى بلدية رام الله ومبنى مجلس قروي أبو قش . ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين ، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية ، وذلك استناداً للمادتين (21) و(26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966 .

م. زياد البندك
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن صندوق الإستثمار الفلسطيني

تعلم شركة صندوق الإستثمار الفلسطيني المساهمة العامة وبمقتضى أحكام المادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمها بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم لإستملاك قطعة أرض رقم (2) مؤقتة المفروزة من قطعة الأرض الأصلية رقم (1) من الحوض رقم (10) الخيران الشمالي قضاء أريحا والبالغ مساحتها (15161) خمسة عشر دونماً ومائة وستون متراً مربعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الإستملاك آنف الذكر .

شركة صندوق الإستثمار الفلسطيني المساهمة العامة

تنويه

1. لأسباب فنية تكرر نشر الأنظمة التالية في العدد 79 :
 - أ. نظام الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين المشور في العدد 77 .
 - ب. نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال المنشور في العدد 77 .
 - ج. نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية المنشورة في العدد 78 .
2. لا يُعد بتاريخ النشر الثاني الوارد في العدد 79 للأنظمة المذكورة أعلاه بإعتبار أن تاريخ النشر الأول هو المعتمد لنفاذها ، لأجل ذلك اقتضى التنويه .